الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق**

قسم الحقوق **التخصص: قانون جنائي**

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- بن عزوز إبراهيم
- حمريط بلال

إشراف الدكتور:

- برابح السعيد

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
لجلط فواز	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
برابح السعيد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
مهدي رضا	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حمريط بلال

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109841001005980008

والصادرة بتاريخ: 2021/10/24

عن دائرة: أولاد دراج / المسيلة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق قسم: الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر:

لتنازع الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/16

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: بلال حمريط

اسم الأب: لمبارك اسم ولقب الأم: حمريط الضاوية

تاريخ الازدياد: 1984/12/14 مكان الازدياد: السراكنية

رقم الهاتف: 0661.48.51.25

البريد الالكتروني: hamritbilal45@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 104 مسكن بلدية أولاد دراج

الباكالوريا:

المعدل: 11,96 الشعبة/التخصص: الآداب والعلوم الإسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: جوان 2008

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/سنة التخرج: 2014 جويلية

الماستر:

تخصص الماستر: الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن عزوز ابراهيم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 0157 رقم:

والصادرة بتاريخ: 2016/09/25

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة تخرج ماستر

تنفيذ الاحكام الجزائية واشكالاته في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/16

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: ابراهيم بن عزوز

اسم الأب: موسى اسم ولقب الأم: سعيدة طيبش

تاريخ الازدياد: 1969/10/17 مكان الازدياد: العلمة

رقم الهاتف: 07.76.06.62.06

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي الشهيد 504 العلمة

الباكالوريا:

المعدل: 11,00 الشعبة/التخصص: آداب سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1988

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/سنة التخرج: 1994 . 1996

الماستر:

تخصص الماستر: الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☑ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص: حر

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

شكر وعرفان

قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ("رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) [النمل: 19]

الحمد لله منشئ الخلق من عدمه، والصلاة على الرسول الذي أنار لنا بالعلم طريقا إلى الجنة وبعد:

نتقدم بالشكل الجزيل لأستاذنا المشرف الدكتور برابح السعيد على الإرشادات والتوجيهات التي أسداها لنا في سبيل إتمام هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الذين سهروا على تكويننا

إهداء

إلى كل من أخذ بيدينا نحو أفاق العلم والمعرفة وإلى من كان لهم الفضل – بعد الله تعالى– في إنجاز هذه المذكرة وكل الذين تعبوا لأجلنا أطال الله عمرهم

مقدمة

مقدمة:

التنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية والحقيقية لمطلب العدالة وهو تعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها وصلاحيتها الدستورية على الأفراد الخاضعين لها والمتواجدين على إقليمها[1]، ولا شك أن تنفيذ الأحكام الجزائية – المدنية على سواء.

يشكل أسمى صور العدالة، إذ لا يجب أن ننظر إليه بأنه انتقام شرعي ضد شخص معين، وإنما يجب أن ننظر إليه على أنه وسيلة وقاية المجتمع، وهو بذلك يصون النظام العام ومصالح الدولة، ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم الاجتماعية والعائلية والمهنية ولقد كان لتطورات الاجتماعية وتشعب المجالات القانونية وكذا التطورات العلمية والتكنولوجية، أدى بالدولة إلى انتهاج سبل حديثة لتنفيذ الحكام التي تصدر عن هيئاتها القضائية حرصا منها على احترام مبدأ التنفيذ في ظروف ومواعيد معقولة ومضبوطة وذلك بإسناد تنفيذ بعض هذه الأحكام والقرارات إلى مكاتب يديرها المحضرين القضائيين وهذا بالنسبة للشق المدني، أما بالنسبة للشق الجزائي فهو منوط بالدولة عن طريق جهاز العدالة ممثلة بالنيابة العامة بما أن الأحكام الجزائية غالبا ما تنطوي على عقوبات سالبة للحرية فقد أنشأت الدولة مؤسسات متخصصة يتم فيها التنفيذ كما خلق المشرع ميكانزمات لتنفيذ الأحكام الجزائية بمختلف العقوبات الواردة فيها، فلما كانت الأحكام الجزائية تنطوي على عقوبات سواء كانت بدنية أو مالية، فإن هدف هذه العقوبات هو تحقيق الردع إضافة إلى جانب ذلك إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع ووقاية هذا الأخير من شر الجريمة والمجرم. ولقد حرص المشرع الجزائري في مختلف الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الجريمة، ومن

[1] – تاقة عبد الرحمان تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، دفعة 2001/2004

هذا المنطلق أصـــدر المشـــرع الجزائري القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي يعتبر الإطار العام لتنفيذ الأحكام الجزائية إلى جانب قانوني العقوبة والإجراءات الجزائية، كما تم تدعيم هذا الأمر بعدة مراسيم تنظيمية تأتي لتحديد كيفية التنفيذ.

أولا- أهمية الدراسة:

نظرا لبعض الإصلاحات القانونية في الآونة الأخيرة وذلك بإصدار بعض القوانين والمراسيم الجديدة من طرف المشرع الجزائري، وذلك لمواكبة التطور الحاصل في المجال القانوني، فمن هذا المنطلق تتضح لنا أهمية هذه الدراسة في معرفة ما طرأ من تغيرات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية، إضـافة إلى ذلك التعرف على مختلف العوائق التي تعترض تنفيذ هذه الأحكام.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة في البحث في هذا الموضـــوع لمعرفة الآثار التي تنتج من جراء تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك نظرا لتكرر التنفيذ في حياتنا الاجتماعية. الإشكالات التي أثارتها تنفيذ الأحكام الجزائية في الجزائر، لا تقل عن تلك التي وجدت في مختلف دول العالم ولهذا كان لابد من التعرف على الطريقة التي تصـــدي بها المشـــرع الجزائري لهذه الإشكالات وذلك بعد القانون 05/ 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- عدم احترام بعض الإجراءات تمس بقوة الدولة وكيانها إضافة إلى المساس بحقوق المحكوم عليه، لذلك ارتبط تنفيذ الأحكام أساسا بالدولة لكونها هي صاحبة السلطة.

ثالثا: أهداف الدراسة:

دراسة أسلوب تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا لأخر التعديلات التي شهدتها مختلف القوانين. – تحديد الجهات المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية. – التعرف على الجهات الفاصلة في إشكالات التنفيذ.

التعرف على مختلف الإشكالات أو العوارض التي تعترض التنفيذ.

رابعا: الدراسات السابقة

تعد الدراسات التي اهتمت بموضوع تنفيذ الأحكام الجزائية مع كل ما أثاره من إشكالات وذلك بوضع حلول لهذه الإشكالات تعد قليلة مقارنة بحساسية هذا الموضوع دون أن تتطرق هذه الدراسات إلى ماطرأ على هذا الموضوع من تغيير ولو طفيف، وقد تمت الاستعانة بتلك الدراسات الإنجاز هذا الموضوع.

خامسا: إشكاليات البحث:

الحديث عن تنفيذ الأحكام الجزائية من المواضيع الهامة في المجال القانوني، إلا أن الإشكالات التي أثارها التنفيذ لا تزال قائمة إلى الآن، وبناءا على ذلك سنحاول في هذه الدراسة طرح الإشكالية التالية:

– ماهي الأليات الواجب إتخاذها من طرف الهيئة القائمة بالتنفيذ منذ صدور الحكم بالإدانة إلى غاية بداية التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها ؟.

ويندرج عن ذلك عدة إشكالات من بينها:

– ماهي السلطة القائمة بالتنفيذ ؟.

– ماهي العوارض التي تعيق التنفيذ ؟

– ماهي الجهات الفاصلة في العوارض أو العوائق ؟.

سادسا: المناهج المستخدمة في الدراسة:

ستتم دراسة الموضوع باستخدام المناهج التالية:

1. **المنهج الوصفي:** في بيان مراحل التنفيذ العقابي.
2. **المنهج التحليلي:** لتحليل النصوص

القانونية كقانون تنظيم السجون بالإضافة لتحليل القرارات القضائية التي تكون بمثابة أدلة على تطبيق النصوص القانونية على الواقع.

سابعا: الصعوبات:

- عدم التمكن من اجراء دراسة ميدانية.
- صعوبة ضيق الوقت.
- عدم الاستطاعة للحصول على بعض المراجع المهمة.

ثامنا: خطة الموضوع:

تمت دراسة موضوع إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية وإشكالاته في الجزائر من خلال فصلين: الفصل الأول فتضمن أساليب تنفيذ الأحكام، وتطرقنا فيه إلى تنفيذ العقوبات من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما تم التطرق كذلك إلى تنفيذ الأنظمة والعقوبات البديلة العقوبة الحبس (الغرامة)، وعقوبة العمل لصالح النفع العام، كما تم التطرق إلى تنفيذ الإفراج المشروط،، أما الفصل الثاني فخصصناه لإشكالات التنفيذ حيث تم معالجة فيه مفهوم الإشكال في التنفيذ، أسباب الإشكال في التنفيذ وشروطه وكذا المحكمة المختصة في الفصل في الإشكال في التنفيذ.

الفصل التمهيدي

المراحل التاريخية للتنفيذ العقابي

المبحث الأول: المراحل التاريخية للتنفيذ العقابي

إن مضـــمون التنفيذ لم يكن واحدا منذ أن عرف المجتمع البشـري العقاب كرد فعل لما يهدد كيانه ومصالح أفراده، بل كان يلحقه التطور كلما تحققت غاية مختلفة من توقيع العقاب وهذا ما يســتوجب دائما تحديد الأهداف المنشــودة قبل التســاؤل عن كيفية التحقيق. ولذلك سنتناول في هذا المبحث مختلف التطورات التي لحقت التنفيذ العقابي على مر العصور.

المطلب الأول: التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة والحديثة:

سنتطرق في البداية إلى نشوء فكرة العقوبة، ومن خلالها إلى فكرة التنفيذ العقابي حيث ســنبين أولا التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة وثانيا تطور التنفيذ العقابي في ظل نشــأة الدولة وانتشار المسيحية.

الفرع الأول: التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة:

أولا- مرحلة الإنتقام:

إرتبطت العقوبة بفكرة الثأر والإنتقام من جانب المجني عليه أو من جانب الجماعة التي ينتمي إليها، وقد تطورت هذه الجماعة من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشـــيرة ثم إلى مجتمع القبيلة فمجتمع المدينة، ورغم تعدد الأشكال الإجتماعية فقد ظل أساس العقوبة واحدا رغم اختلاف هذه الأشكال.

1. **الإنتقام الفردي "vengeance individuelle"**: في العصـور البدائية عاش الإنسـان في شــبه عزلة عن بقية أقرانه من بني البشــر، وكان أي اعتداء يقع عليه يحرك غريزة حب البقاء لديه ويدفعه إلى الثأر بنفســه من الجاني دون شــرط أو قيد، وحين خرج الإنســان من عزلته وتكون مجتمع العائلة اتخذ التنفيذ العقابي صورتان، الإنتقام الفردي والتأديب[1].

[1] عمر خوري، الســياســة العقابية في القانون الجزائري، دراســة مقارنة، الطبعة الأولى، دار كتاب الحديث، ســنة 2010 ص17.

– ففي العائلة كان العقاب يأخذ صـورة التأديب الذي يمارسـه رب العائلة على أفرادها ولم تكن سلطة رب العائلة مقيدة في اختيار مقدار ونوع العقوبة، بل كانت مطلقة وكان يدخل في سلطة رب العائلة قتل الجاني وطرده من العائلة، وهذا إذا كان الجاني من عائلة المجني عليه، أما إذا كان الجاني من عائلة أخرى، يهب المجني عليه وقد يعاونه أفراد عائلتها للانتقام من الجاني، وكان الإنتقام يتخذ أحيانا صـورة حرب صـغيرة تفوق أضـرارها بكثير الأضرار التي لحقت المجني عليه أو عائلته[1].

2. الانتقام الجماعي "vengeance collective ": تغيرت في ظل نظام العشـيرة صـورة العقوبة من الإنتقام الفردي إلى الإنتقام الجماعي، فقد انضـمت مجموعة من العائلات مكونة ما يعرف بالعشيرة بدافع الرغبة في تحقيق مصلحة مشتركة، وقد قضت العشيرة على صورة الإنتقام التي كانت سـائدة أنذاك في مجتمع العائلة وما يترتب عليه من نشـوب العداء والإعتداء بين عائلتي الجاني والمجني عليه، وأحلت محلها القصـاص" من الجاني أي أنه يوقع المجني عليه أو عائلته إعتداء يماثل الاعتداء الذي أصـابه، كذلك اتجهت العشـيرة إلى توقيع العقاب على الجاني باعتباره قد مس بمصـلحتها في أن يسـود السـلام فيها، وكان الرئيس العشيرة أن يوقع هذا العقاب الذي قد يصل إلى حد القتل أو الطرد الذي يجرد الجاني من جماعة العشيرة[2]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000ص 86 .

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة لطباعة و النشر، مصر، سنة 1985 ص 223 .

ثانيا– مرحلة التكفير "la periodeexpiatoire":

الإنتقام الديني في ظل نظام القبيلة: نشأت القبيلة نتيجة إنضمام مجموعة من العشائر رغبة في زيادة قوتها وقدرتها على مواجهة الأعداء، ولم يكن يتفق مع مصـــلحة هذا النظام السـياسـي الجديد، إذ تنشـب حرب بين عشـيرة وعشـيرة أخرى التي تنتمي إلى نفس القبيلة، نتيجة إعتداء فرد من عشــيرة على فرد أخر، لذلك لجأت القبيلة إلى تفادي هذه الحروب عن طريق عقد إتفاق صـلح بين عشـيرة المعتدي وعشـيرة المعتدى عليه تتحقق فيها النتائج التي كان يمكن أن تترتب على قيام حرب بينهما[1] فكان ينص فيها على أن تدفع عشـــيرة الجاني إلى عشـــيرة المجني عليه مبلغا من المال يعد ثمنا لحياة المجني عليه أو لفقد عضـــو من أعضائه وهذا ما يعرف بنظام" الدية"[2] "Rançon"

وقد بدأت الدية إختيارية، فإذا لم تتفق العشـيرتين عليها تنشـب الحرب، ثم عمدت إلى جعلها إلزامية لتجنب نشوب الحرب، وحددت مقدار المجني عليه بحسب مكانته في المجتمع وكانت العشـيرة تقتطع جزءا من هذه الدية مقابل مسـاعدتها للمجني عليه، ثم بعد ذلك إزداد الاستقرار بهذه الدية من قبل القبيلة حتى شملت الدية كلها، وكان سند القبيلة في ذلك هو أن الدية في هذه الحالة تعد مقابلا لضـــرر الاجتماعي الذي لحقها من جراء الجريمة ولم يحرم المجني عليه أو أسـرته الدية من أيلولتها إلى القبيلة إذ قد نشـأ في نفس الوقت حق للمجني عليه في الحصـول على قدر من المال من الجاني أو عشـيرته تعويضـا على الضـرر الذي لحقه من الجريمة ومن الواضـح أن تأدية الدية في صـورتها الإلزامية وكونها أصـبحت حقا لدولة، قد أصـبحت لها خصـائص عقوبة الغرامة التي عرفتها التشـريعات الجنائية فيما بعد –ولما كان الدين من أهم العوامل التي ســاعدت على ترابط العشــائر في نطاق قبيلة واحدة وكان شـيخ القبيلة يسـتعين بهذه الرابطة في الإبقاء على وحدة القبيلة فقد إسـتندت في حكمها

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص229 .

[2] عمر خوري، مرجع سابق نص21 .

على الآلهة، واعتبرت مهمته– أي شيخ القبيلة الأساسية هو العمل على إرضائها، وفي ظل هذه الفكرة سيطر على الناس الإعتقاد بأن إرتكاب الجريمة يرجع إلى أرواح شريرة وشيطانية تسكن جسم الجاني، ثم يدفعه إلى إرتكاب الجريمة رغبة منها في إغضاب الآلهة، ولما كانت الآلهة هي حامية المجتمع، وإغضابها في صورة إرتكاب جريمة قد يجعلها تتخلى عن هذه الحماية إذ كان هدف العقوبة هو " التفكير " عن ذنب الجاني بإنزال العذاب به استرضاءا للآلهة، وبذلك تحول الإنتقام الجماعي إلى إنتقام ديني[1]

ولما كانت العقوبة توقع على الجاني لمجرد الإنتقام، فإنها لم تكن تتسم بالتناسب مع الجريمة، لاسيما وأن تقديرها كان متروكا للمجني عليه أو عشيرته دون قيد أو حدود، ودون

الفرع الثاني: التنفيذ العقابي في العصور الحديثة:

يمكننا أن نقر بصراحة بأن تطور التنفيذ العقابي لم يبرز بصورة ملموسة، إلا إبتداءا من النصف الثاني من القرن الثامن عشر مع ثورة الحريات في إطار الحضارة المسيحية الأوروبية والتي ساهم فيها العديد من المفكرين ورجال القانون وأدت في نهاية إلى بلورة الغاية من العقاب.

حيث أنه أمام استمرار العقوبات القاسية التي سادت في العصور الوسطى، ظهرت مجموعة المفكرين نادوا إلى الحد من المغالاة من قسوة هذه العقوبات، لا بل إلى مهاجمتها لأنها تتعارض مع أدمية الإنسان المجرم وحقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق غير المجرم وكان للجهود التي بذلها العديد من الفلاسفة والمفكرين في مجال الإصلاح العقابي أثرها المباشر في التمهيد لقيام ثورات سياسية في أوروبا، كالثورة الفرنسية التي يرجع إليها الفضل في تطوير النظام العقابي، حيث صدر إعلان " حقوق الإنسان والمواطن " في عام 1789، والذي كرس مبدأ الشريعة الجنائية والمساواة أمام القانون، وإحلال العقوبات السالبة

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 223.

للحرية محل العقوبات البدنية، ووضـع قيود على سـلطة القضـاء في مجال التجريم والعقاب حيث تعددت المدارس والاتجاهات الفكرية في هذا المجال[1].

أولا – التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التقليدية:

لم يكن الاتجاه العقابي التقليدي موحدا بل إنقسم إلى إتجاهين، وهنا نميز بين المدرسة التقليدية القديمة التي ترى بأن الهدف من العقوبة هو تحقيق فكرة الردع العام، وبين المدرسة التقليدية الحديثة التي أضـــافت هدفا آخر للعقوبة، تمثل في تحقيق فكرة العدالة إلى جانب تحقيق الردع العام.

1. المدرسة التقليدية:

ظهرت هذه المدرسـة إلى الوجود ونشـرت أفكارها بفضـل الثورة الجنائية التقليدية التي تزعمها الفقيه الإيطـالي الشـــاب " ســـيزاربونزانا دي بيكباريا" على النظم العقابية القديمة وساعده في ذلك كل من الفيلسوف الإنجليزي " جورميبنتام"، والعالم الألماني "فويرباخ"، ولعل أكثرهم إرتباطا بهذه المدرسة وأعظمهم شأنا في التعبير عن أفكارها بوصفه مؤسسها، ورائدها الحقيقي هو "بيكاريا" " 1738–1794 " وإقترنت هذه المدرســـة بإســـمه، مع أن العديد من المفكرين ســـبقه إلا أن "بيكاريا" كان أكثرهم إهتماما بحركة الإصـــلاح الجنائي في عصـــره والذي عبر عنها في مؤلفه الشهير "في الجرائم والعقوبات" الذي صدر في ميلانو عام 1764 الذي ضـــم مجموعة من المبادئ والأفكار التي تعد بحق نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي، وكان لها صدى واضح وتأثير واضح على العديد من التشريعات في أوروبا[2]

[1] ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ص 15.

[2] محمد الوريكات عبد الله، أصـول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل لنشـر والتوزيع، عمان، الأردن، سـنة 2009 ص266.

كذلك التي وجهت لها الإهتمام بغرض واحد من أغراض العقوبة وهو الردع العام ودون الإهتمام بغرض الإصلاح والتأهيل.

2. المدرسة التقليدية الجديدة:

قامت هذه المدرسة على أعقاب الإنتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية، واستفادت هذه المدرسة من إيجابيات المدرسة التقليدية القديمة كما إستحدثت هذه المدرسة أي المدرسة التقليدية الجديدة أساسا فكريا محاولة منها التوفيق بين الأفكار التقليدية القديمة والأفكار المستحدثة، وذاعت هذه المدرسة في القرن التاسع عشر وتعد إمتدادا للمدرسة السابقة.

ومن أهم رواد هذه المدرسة الفقهاء "جيزو" و"مولينية" و"أرتولان" في فرنسا، و" كراز" في إيطاليا و"مول " في ألمانيا وغيرهم من علماء العقاب في بلجيكا وإيطاليا وقد حاول هؤلاء التوفيق بين أفكار المذهب النفعي الذي نادى به "بيكاريا" والمذهب الأخلاقي الذي نادى به الفيلسوف"كانت" والذي يستند إلى فكرة العدالة[1] فالغاية من العقاب وفقا لهذه المدرسة إرضاء شعور العدالة لذاتها مجردة من فكرة المنفعة الإجتماعية ويقدم فرضه الأسطوري المعروف عن الجزيرة المهجورة[2] لبرهنة على دقة الفلسفة التي نادى بها، فالعدالة تستوجب معاقبة المجرم لأن تركه بدون عقاب يؤذي الشعور بالعدالة المستقر في أذهان الناس وضمير الجماعة، وفي هذا الصدد ذهب الفيلسوف "هيجل" ألماني الأصل إلى القول أنه عند وقوع الجريمة تنفي العدالة، وعند توقيع الجزاء على المجرم نفي لهذا النفي، ونفي النفي إثبات، فالعقوبة بهذا المفهوم تأكيد لقوة القانون والعودة إلى تلك العدالة[3]

[1] محمد الوريكات عبد الله، مرجع سابق، ص173.

[2] ويقضي هذا الفرض لو أن جماعة من البشر كانت تعيش في جزيرة مهجورة وقررت أن تهاجر منها وكان أحدهم محكوما عليه بالإعدام فيجب على الجماعة تنفيذ هذا الحكم قبل مغادرتها رغم أن تنفيذه لا يستهدف منفعة لأن الجماعة على وشك الرحيل وإنما لأنه أمر تقتضيه العدالة.

[3]. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 286

كما أن أســاس المســؤولية الجنائية لدى هذه المدرســة يقوم على مبدأ حرية الاختيار للجاني وفي هذا الجانب تتفق مع المدرســة التقليدية القديمة، إلا أنها رفضــت التســليم بهذا المبدأ الذي لم يقم وزنا لظروف الجاني وبواعثه وما أحاط بالواقعة الإجرامية من ظروف مما يترتب

عليه تســاوي الجميع في حرية الاختيار، ومن ثم تســاويهم في المســؤولية الجنائية والعقوبة وعرفت هذه المدرســة حرية الإختيار بأنها: المقدرة على مقاومة البواعث الشــريرة، وهذه المقدرة تتميز بطابع نســبي فهي تختلف بإختلاف البواعث والظروف لكل مجرم على حدى، وإختلاف ظروف كل جريمة، ويترتب على ذلك الإعتراف بالمسـؤولية المخففة للجاني إذا توفر لديه مانع ينتقص من تلك الحرية، إذ بين كامل الوعي والإرادة وفاقدها توجد فئات وسطى من الناس تختلف بحسب ما يتوافر لديهم من الحرية والإرادة، لذلك يجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المســؤولية الجنائية، كما يترتب على ذلك أيضــا إنتفاء المســؤولية في الحالات التي تذهب بحرية الإختيار كالجنون والإكراه[1].

ثانيا – التنفيذ العقابي في ظل المدرسة الوضيعة:

برزت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في إيطاليا ولذلك سميت بالمدرسـة الإيطالية، كما أن البعض أطلق عليها المدرسـة الوضـعية أو الواقعية أو المدرسـة العلمية[2]، ويرجع ظهور هذه المدرسة أساسا إلى فشل السياسة التقليدية الجديدة في مكافحة ظاهرة الإجرام، فكما ذكرنا آنفا قد إزدادت الجرائم في البلدان التي أخذت تشــريعاتها بتعاليم تلك المدرسة كما أنه سجلت الكثير من حالات العود إلى ارتكاب الجريمة، كما أنه ذاعت في هذه المرحلة إنتشار الأساليب العلمية في الأذهان مما أدى إلى الإعتماد على هذه الأساليب

[1] الوريكات عبد الله، مرجع سابق، ص278

[2] نسـبة إلى الأسـلوب الذي اعتمدته في دراسـة الجريمة والذي يقوم على دراسـة الواقعة ثم إسـتقراء ما يفسـر عنه من نتائج واقعية / محمد الوريكات عبد الله، مرجع سابق، ص277

للبحث في مشكلة الجريمة والإجرام، حيث اتبعت المدرسة الوضعية هذا المنهج العلمي في تفسيرها للظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة عادية مثل بقية الظواهر الإجتماعية الأخرى[1]

ثالثا- التنفيذ العقابي في ظل المدارس التوفيقية:

ظهرت هذه المدارس على إثر الإنتقادات والنقائض التي وجهت لكل من المدارس التقليدية والوضعية، وإستفادت هذه المدارس من مزايا تلك المدارس، فالمدرسة التقليدية أسرفت في الإعتناء بالجريمة دون إعتبار الشخص المجرم على عكس المدارس الوضعية التي بالغت بالإعتناءوالإهتمام بالشخص المجرم، وأهملت الردع العام، وأحلت التدابير الإحترازية[2]

ومثلت التوجه التوفيقي كل من المدرسة التقليدية الحديثة والمدرسة الوضعية الإنتقالية والإتحاد الدولي لقانون الجنائي. وكان من المنطقي إزاء هذا التباين بين الأفكار التقليدية والوضعية أن ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر هذه المدارس الفكرية، توسطت أفكارها بين ما ذهبت إليه السياسة التقليدية والوضعية لمحاولة التوفيق بينهما، باستخلاص مزايا كل منهما وتجنب ما وجه لهما من نقد، ومن ثم صياغتها وفق آراء تيار فكري جديد يسعى إلى رسم سياسة جنائية تظم خير ما في المدرستين من مبادى، دون التعرض للجانب الفلسفي من حيث حرية الإختيار والحتمية[3]

[1] الوريكات عبد الله، مرجع سابق، ص278

[2] الوريكات عبد الله، مرجع سابق، ص282

[3] الوريكات عبد الله، نفس المرجع، ص 279 2- الوريكات عبد الله، مرجع سابق، ص 282 . - محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973، ص 81

المطلب الثاني: ماهية التنفيذ العقابي:

إن تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر الطريقة المثلى لإقتضـــاء الدولة لحقها في العقاب ونظرا الأهمية ذلك ومدى الخطورة التي يشـــكلها عدم تنفيذ هذه الأحكام، يتعين علينا قبل الخوض في الموضوع التطرق في الفرع الأول إلى تعريف التنفيذ، ثم التطرق في الفرع الثاني للجهات المختصة في التنفيذ.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ العقابي:

التنفيذ لغة: هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع أو الحقيقة[1]

ويعرف التنفيذ الفقه بأنه إقتضـــاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه[2].

فالتنفيذ الذي يعتد به هو ذلك المسـند إلى إلزام قانوني أو قضـائي، وذلك لأن التنفيذ الغير مسند إلى إلزام قضائي أو قانوني يعد تنفيذ غير قانوني، ويشكل جريمة جنائية في حق المنفذ متى كان قد تحايل على السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام (جريمة انتحال شخصية الغير) أو في حق الإدارة متى أجبرت ذلك الغير أو سمحت له بالحلول في التنفيذ (جريمة القبض أو الحبس، دون وجه الحق).

وتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بصيرورة الحكم الصادر به واجب التنفيذ.

فالحكم يتكون من واقعة وقانون، والواقعة هي المفترض لتطبيق القانون وأن القانون هو الذي يجرم الواقعة، ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضـــي هو النتيجة تطبيق القانون على الواقعة، ومتى كان الحكم نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم، أي تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية[3]

[1] محمد حسنين، طرق التنفيذ الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2001

[2] ياسين مفتاح،، مرجع سابق، ص 31

[3] عبد الحميد الشوربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ص 05

ويلاحظ أنه لا يوجد تعريف دقيق للتنفيذ العقابي بين شـراح القانون الجنائي، ذلك لأن المشـــرع الجنائي لم يقتصـــر على تعريف محدد له، كما أن معظم كتب الفقه التي أوردت تعريفا له قد أخلطت بين مرحلة صـــدور الحكم ومرحلة تنفيذه، لذا يجب التمييز بين تنفيذ الحكم الجزائي والتنفيذ العقابي (تنفيذ الجزاء الجنائي)، فبعد صـدور الحكم الجنائي النهائي بالإدانة تقوم السـلطة العامة بناءا على أمر التنفيذ بإلقاء القبض على الشـخص المعني، إن لم يكن محبوسا مؤقتا، وترسله إلى المؤسسة العقابية التي يجري فيها التنفيذ، إذا كان الحكم صادرا بعقوبة سالبة للحرية أو الوضع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، أو الوضع في مؤسـسـة علاجية إذا كان الأمر يتعلق بتدبير من وإلى هنا تنتهي إجراءات التنفيذ الحكم الجزائي، ويبدأ التنفيذ العقابي (تنفيذ الجزاء) فالأول (تنفيذ الحكم الجزائي) مكمل للحكم، وتختص به السلطة القضائية المصدرة للحكم والنيابة العامة في معظم التشريعات بالنسبة للأمر بالتنفيذ، أما الثاني فقد كان في بادئ الأمر عملا إداريا محضـــا تختص به الســـلطة التنفيذية، ثم أصبحت السلطة القضائية هي التي تختص به بعد تطور الفكر العقابي[1]

ويهدف التنفيذ العقابي إلى أغراض ذكرها المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون 05-04 المتضـمن قانون تنظيم السـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسـين، فذكر أي المشرع الجزائري بأن التنفيذ العقابي قائم على فكرة الدفاع الإجتماعي وهو بذلك يصون نظام الدولة ويحقق أمن وإستقرار الأشخاص ويحافظ على أموالهم ويساعد المحبوسين على إعادة تربيتهم وتكيفهم بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والإجتماعية، كما أن المادة الثانية من نفس القانون نصت على أنه يعامل المحبوس معاملة تحافظ على كرامته كإنسان

دون إنقاص منها، وتعمل على رفع مســـتواه الفكري والمعنوي بصـــفة دائمة، دون أن يكون هناك أي تميز بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي كما نصت

[1] الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ص31-32

المادة الثالثة من نفس القانون على أنه لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في

حدود ما يقتضيه القانون[1].

ومن خلال ما سبق ذكره من تحليل المواد الثلاثة يتضح أن المشرع الجزائري حرص على تحديد الهدف العام من التنفيذ العقابي، وهو يسعى من خلاله إلى إعادة التربية، الإدماج الاجتماعي للشخص المجرم، وأشار إلى الوسائل التي من شأنها التي تكفل هذه الغاية.

الفرع الثاني: السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي:

أولا – النيابة العامة:

كانت في ظل القانون الملغي دور القضاء منحصرا على إصدار الأحكام في الدعاوي العمومية، لكن امتد في ظل القانون الجديد 05-04 بتنظيم السجون إلى الإشراف

على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا، حيث يبدأ من يوم إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية إلى يوم الإفراج عنه.

ذكر المشرع في المادة 10 فقرة 01 من قانون05/04 على أنه تختص النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية كأصل حيث نص بقوله: في المادة 10 " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية [2]

ولكن مما يلاحظ أن هذه المادة قد جاءت إلا تطبيقا للأحكام العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 29 منه بأنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ..."

كما يختص وكيل الجمهورية بتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن المحاكم في

---

[1] القانون رقم05/04 المؤرخ في 27ذي الحجة لعام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم عدد12 الصادر بتاريخ فبراير 2005.

[2] قانون05/04، نفس المرجع ص11.

حين يتابع النائب العام تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجالس القضائية وكذا الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، كل ذلك عن طريق الإشراف على مصلحة خاصة تتواجد على مستوى كل جهة قضائية تسمى مصلحة تنفيذ العقوبات كما أن تولي النيابة العامة بتنفيذ أحكام القضاء، يكون بأمر من النيابة العامة بحبس المتهم حيث أنه بدون هذا الأمر لا يمكن إيداعه في المؤسسة العقابية وبالإضافة لهذا الإختصاص، فهم مكلفون بمراقبة المؤسسات العقابية، وتفقد وسائل النظافة والصحة داخل المؤسسة العقابية، وطبقا للمادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تخضع المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاء كل في مجال إختصاصه:

. وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق مرة واحدة على الأقل في كل شهر.

. رئيس غرفة الإتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

. رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ويتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر، يتضمن تقييما شاملا لتسيير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، يرسل إلى وزير العدل يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي يرسل إلى وزير العدل[1].

ويمكن للنيابة العامة أن تستعين ببعض السلطات الأخرى للقيام بتنفيذ الأحكام الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 10 الفقرة 03 من القانون05/04 وذلك بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية وهي القوة العمومية

[1]مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مرجع سبق ذكره

ثانيا – الجهات الأخرى المختصة في التنفيذ:

1. مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية

نصت المادة 10 من القانون 05/04الفقرة 02 على أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكبل الجمهورية، بتحصـــيل الغرامات، ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم[1].

ومن خلال نص المادة 10 الفقرة 02 يتضح بأن المشرع قيد إختصاص كل من إدارة الضرائب والمديرية أملاك الدولة بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية ويكون ذلك بطلب من النيابة العامة، ويتجســد هذا الطلب في " مســتخرج المالية " الذي يعد من طرف النيابة العامة ويرسـل لإدارة الضـرائب لتحصـيله عن طريق مراسـلة الإدارة الجبائية المعتمدة لدى المجلس القضائي.

2. إدارة الجمارك:

نصــت المادة 293 من قانون الجمارك على أنه تحصــل العقوبات المالية المســتحقة لصـــالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة، ويعتبر النص المذكور من بين النصـــوص الخاصة التي عناها نص المادة 597 الفقرة 01 من ق إجراءات جزائية الجزائري، وهذا يتمثل في العقوبات المالية في المادة الجمركية في الغرامة والمصـــادرة الجمركيتين واللتان إختلفت الآراء حول طبيعتهما القانونية لاسيما بعد التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك في القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ودون الخوض في مختلف تلك الأراء، يتبنى الباحث التكييف الذي انتهى إليه الدكتور أحســـن بوســـقيعة والمتمثل في الطبيعة المزدوجة جزائية مدنية) لكل منهما[2].

---

[1]. قانون05/04، نفس المرجع، ص11

[2]أحسن بوسقبعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005، ط2، ص من 333 إلى 364

الفصل الأول

أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية

الفصل الأول: أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية:

إن محل التنفيذ الجزاء هو العقوبة المقررة في الحكم الصـــادر في الدعوى الجزائية، وتتضـــمن العقوبة في مفهومه العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات وتقع تحت تسـميات مختلفة، وقد حاول الفقه الحديث تصـنيفها وفق تناسـبها مع الجريمة وفاعليتها أو انعدام هذا التناسـب وغالبية التشـريعات تنص على العقوبات والجزاءات المقررة للجرائم كما تنص على الأنظمة البديلة لهذه العقوبة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

المبحث الأول: تنفيذ الأحكام الجزائية:

المطلب الأول: أنواع الأحكام الجزائية:

الفرع الأول: من حيث حضور المتهم من عدمه ومن حيث درجة قوتها

أولا- من حيث حضور المتهم من عدمه:

تقسم الأحكام الجزائية في هذا الشأن إلى أحكام صادرة غيابيا، وأحكام جزائية صادرة حضوريا اعتباريا، وأحكام جزائية حضورية غير وجاهية:

1- أحكام جزائية صادرة غيابيا:

وهي تلك الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية غيابيا بالنسبة للمتهم والتي تبين فيها للمحكمة أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن المتهم قد توصل بالاستدعاء أو علم ذلك بالنسبة لهذا النوع من الأحكام فلا يجوز تنفيذها إلا بعد تبليغها للمعني بالأمر شخصيا وذلك تطبيقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" يبلغ الحكم الصـــادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضـور ويتعين أن ينوه في المحضـر التبليغ بأن المعارضـة جائزة القبول في مهلة عشـرة أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ إذا كان التبليغ للشـخص المتهم، وتمدد هذه المهلة شهرين إذا كان المتهم يقيم خارج التراب الوطني[1]".

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار النشر والتوزيع برتي سنة 2011، ص137.

. كما تنص المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية:

" إذا لم يصل التبليغ للشخص المتهم تعين تقديم المعارضة السابق ذكرها والتي تسري اعتبارا من تاريخ التبليغ الحكم بالموطن أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ".

2- الأحكام الجزائية الصادرة حضوريا اعتباريا:

اعتبر المشـــرع الجزائري بعض الأحكام من قبيل الأحكام الحضـــورية اعتبارها على الرغم من تغيب المتهم أحيانا عن حضـور جلسـات المحاكمة، وتسـمى بالأحكام الحضـورية الاعتبارية، وتكون كذلك في الحالات التالية:

- في حالة ما إذا تأكد القاضي من خلال أوراق الملف أن المتهم قد بلغ بتاريخ الجلسة المحددة للمحكمة تبليغا شخصيا لكنه لم يحضر (345 من قانون الإجراءات الجزائية).

- في حالة ما إذا أجاب المتهم على نداء اسمه وغادر باختياره قاعة الجلسة (المادتين 347 و418 فقرة 02 من ق إج).

- في حالـة مـا إذا رفض المتهم الإجابـة أو قرر التخلف عن الحضـــور بـالرغم من حضوره الجلسة، المادتين (347 فقرة 02 و418 فقرة 02 من ق إج).

- في حالة ما إذا امتنع باختياره عن حضـور الجلسـات التي تؤجل الدعوى، أو بجلسـة الحكم بعد أن حضر بإحدى الجلسات الأولى (المادتين 347 فقرة 03 و418 فقرة 02 من ق إج).

- في حالة ما إذا تعذر على المتهم الحضـور إلى المحاكمة لسـبب صـحي وانتقل إليه القاضـــي واســتوجبه لوجود أســباب خطيرة حالت دون تأجيل القضــية، ثم تغيب المتهم عن المحاكمة بعد استدعائه لحضورها (المادتين 356 و418 فقرة02 من ق اج) [1].

[1]. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 124، 125.

3- الأحكام الجزائية الصادرة حضورية غير وجاهية:

وهي الأحكام التي يكون الشخص قد حضر جلسة المحاكمة وتغيب عن جلسة النطق بالحكم وهذه الأحكام لا يجوز تنفيذها إلا بعد اســـتفاء آجال الطعن اعتبارا من تاريخ تبليغ الشخص للحكم. ملاحظة: جميع الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية أي بعد استفاء مهلة الطعن القانونية فيها والتي تكون كالتالي:

بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية: استفاء مهلة 10 أيام الخاصة بالمعارضة إبتداءا من تاريخ التبليغ إضافة إلى مهلة عشرة أيام أخرى خاصة بالاستئناف إضافة إلى 08 أيام مهلة الطعن بالنقض والمجموع 28 يوما.

بالنسبة للأحكام الصادرة حضوريا اعتباريا: استفاء مهلة 10 أيام الخاصة بالاستئناف إبتداءا من تاريخ التبليغ إضـــافة إلى 08 أيام أجال الطعن بالنقض والمجموع 18 يوم وهي نفس الأجال بالنسبة للأحكام الصادرة غير وجاهية.

- بالنسبة للأحكام الجزائية حضورية: يجب استيفاء مهلة 10 أيام الخاصة بالاستئناف ومهلة 08 أيام الخاصة بالطعن بالنقض والمجموع 18 يوما ولكن اعتبارا من تاريخ النطق بالحكم وليس تاريخ التبليغ [1].

ثانيا: من حيث درجة قوتها:

المعيار الثاني هو تقسيم الأحكام بحسب درجة قوتها، ومدى حيازتها للأمر المقضي به إلى أحكام فاصلة، وأحكام ابتدائية وأحكام نهائية.

1- الأحكام الفاصلة:

هي تلك التي لا تنهي النزاع أو تحسم القضية وإنما تفصل في موضوع الدعوى كحسم المســائل الإجرائية، مثال على ذلك الحكم بعدم الاختصــاص، ففي بعض الحالات تصــدر المحكمة حكمها بعدم الاختصـــاص عندما يكون موضـــوع الدعوى لا يندرج ضـــمن نطاق

[1] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، بدون دار النشر، سنة 2007/2008.

صلاحيات تلك المحكمة سواء كان من حيث عدم الاختصاص المكاني أو الموضوعي أو الشكلي ومثال عدم الاختصاص المكاني أن ترفع الدعوى أمام محكمة لا يقع مكان إقامة المدعي عليه ضمن نطاق صلاحياتها الجغرافية، فيصدر حكم بعد الاختصاص، ومثال عدم الاختصاص الموضوعي أن يكون موضوع الدعوى لا يندرج ضمن اختصاصات المحكمة كأن تتعلق الدعوى بدعوى مدنية أو إدارية وتقدم إلى محكمة جزائية فتصدر حكمها برد الدعوى لعدم الاختصاص، أو تقوم بإحالتها.

2- الأحكام الابتدائية:

الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر من محكمة أول درجة سواء كان قسم الجنح أو المخالفات أو الأحداث، وتكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف والطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية[1].

3- الأحكام النهائية (القطعية):

وهي تلك الأحكام التي لا تقبل الطعن بأي حال من الأحوال إلا في حالة الخطأ في القانون، ويكتسب الحكم الصفة القطعية في حالة انقضاء المدة القانونية لقبول الطعن ولم يطعن فيه أو في حالة الحكم فيه من قبل المحكمة العليا بعد الطعن الحكم المستأنف الصادر من محكمة الدرجة الثانية الاستئناف وهو ما يعرف النقض وهو من طرق الطعن الغير عادية، والحالة الثالثة الاكتساب الحكم الصفة القطعية عندما يشترط القانون ذلك كما في الأحكام الصادرة في قضايا أمن الدولة أو الجنايات الكبرى، ولا يخل ذلك بمبدأ تدرج القضاء، إذ أن تلك الأحكام لا تصدر بذلك الشكل النهائي إلا بعد دراستها بدقة، نظرا لما تنطوي عليه من خطورة وجسامة الفعل المجرم[2].

[1] لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر، سنة 2001/2004.

[2] لحلوحي لويزة، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الثاني: تبليغ الأحكام الجزائية

تكتسي مسألة تبليغ الأحكام الجزائية أهمية بالغة في مجال التنفيذ الجزائي، فالتبليغ لا يعدوا أن يكون سوى أحد مقدمات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية ولهذا سنتناول هذه المسألة بنوع من التفصيل.

أولا- الجهة المختصة بالتبليغ للأحكام الجزائية:

يعتبر التبليغ أحد مقدمات التنفيذ في المادة الجزائية، لذا فهو مناط بالنيابة العامة باعتبارها الجهة القائمة بتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية طبقا لنصوص المواد 29 و36[1] من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 10 من القانون رقم05/04 وذلك بقولها " تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية[2]"، ويتم ذلك عمليا عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات، إحدى المصالح التابعة للنيابة العامة والمتواجدة على مستوى جميع المحاكم والمجالس القضائية، وترسل محاضر التبليغ إما عن طريق البريد، وإما عن طريق الشرطة القضائية (الأمن أو الدرك الوطني)، كما يستعان بالمشرفين على المؤسسات العقابية في الحالة التي يكون فيها الشخص المراد تبليغه محبوسا، وهذا نصت المادة 441 قاج: " يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة، لكن السؤال المطروح ما هي الحالات الضرورية التي لم يتطرق إليها لا المشرع الجزائري ولا حتى الاجتهاد القضائي ؟ كما أنه لم يبين الطرف الذي يقدم طلب الإذن بالتبليغ ولا إجراءات هذا الأخير[3].

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق، ص 16-17 .

[2] القانون رقم05/04 المؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين جريدة رسمية عدد12 الصادر بتاريخ فبراير 2005.

[3] إن المشرع الجزائري يؤاخذ على هذه المادة في رأينا، بأن علق تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة، كما أنه يتضح من استقراء هذه المادة أنه يرد استثناء على الأصل أن النيابة العامة صاحبة التبليغ، وهو أنه يجوز تبليغ الأحكام الجزائية في الحالات الضرورية من جهات أخرى، لكن بطلب من النيابة العامة.

1- إجراءات تبليغ الأحكام الجزائية:

من خلال الإطلاع على نصـــوص المواد 411فقرة 01، 418 فقرة 01 و02 و498 الفقرة 03 و04 ق إج يتضـــح بأنه ينبغي تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية للمحكوم عليه في جميع الأحوال التي عرضـــناها عند التعرض التقســـيم الأحكام الجزائية من حيث وصـــفها باستثناء الحالتين الآتيتين:

- في حالة ما إذا صدر حكم أو قرار جزائيا حضوريا في مواجهة المتهم.

- في حالة ما إذا صدر حكم أو قرار جزائي اعتباريا بعد أن يرفض المتهم الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضـور بالرغم من حضـور جلسـة (المادة347 الفقرة 02 من ق إج) " والذي رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور[1].

2- كيفية تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية:

تبلغ الأحكام والقرارات الجزائية بواسطة محرر معد لهذا الغرض يسمى " محضر التبليغ " يتم إعداده من طرف أمانة الضبط مصلحة تنفيذ العقوبات، يتضمن الهوية الكاملة للمحكوم عليه، الجريمة التي أدين لأجلها والنصـــوص القانونية التي تجرم وتعاقب عليها، منطوق الحكم أو القرار مع التنويه إلى وصـــف هذا الأخير، وأخيرا المدة المقررة قانونا للطعن فيه طبقا لنصي المادة 411 الفقرة 01 و418 الفقرة 02 من قانون إج وبهذا يكون محضر التبليغ مســـتوفيا لشـــروطه القانونية واللازمة في التبليغ، وهذا ما أيدته المحكمة العليا في حكمها الصادر30/01/2008 ملف رقم 239461[2].

[1] أحسن بوسقيعة، ق إ ج ج في ضوء الممارسة القضائية: مرجع سابق، ص135.

[2] أحسن بوسقيعة، ق إ ج ج في ضوء الممارسة القضائية: مرجع سابق ص137.

* **يوقع محضر التبليغ من طرف** أمين الضبط ويؤشر عليه ممثل النيابة العامة لترسل نسخة منه بعد ذلك إلى الضبطية القضائية (الأمن أو الدرك الوطني) الواقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه وإلى وكيل الجمهورية أو النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه، المحل المذكور وتحفظ نسخة ثانية بالملف الجزائي للمحكوم عليه[1].

وفي الحالة التي يكون فيها المعني بالتبليغ مقيما خارج الوطن فان إجراءات تبليغه تتم وفقا بها للاتفاقية المبرمة في إطار التعاون القضائي الدولي بين الجزائر والدولة التي يقيم بها الشخص المعني بالتبليغ، وإلا عن طريق وزارتي العدل والخارجية على أن يرفق الملف الشخص بنسخة من الحكم أو القرار المراد تبليغه في هذه الحالة، وأن يختم بختم يضفي عليه الطابع الرسمي، وأن يكون مترجمة إلى اللغة الأجنبية إذا تعلق الأمر بأجنبي غير عربي مع الإشارة إلى الآجال المحددة بالفقرة الأخيرة من المادة 411 من قاج أي مهلة شهرين للطعن في الحكم أو القرار[2].

وفي حالة إذا لم تتمكن النيابة العامة من تبليغ المعني شخصيا، تلجأ إلى ما يسمى (التبليغ عن طريق التعليق) وهو إجراء قانوني نص عليه المشرع الجزائري بالمادتين 412 في الفقرة 01 " .... يسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة " والمادة 418 الفقرة 02 ق إج، حيث نصتا كلا من المادتين 412 و418 على أن يتم تبليغ الحكم أو الأحكام في هذه الحالة بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي، أو النيابة العامة، يتم ذلك عمليا عن طريق تعليق نسخة تتضمن جميع البيانات التي يتضمنها.

محضر التبليغ المذكورة آنفا على لوحة إعلانات بمقر المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامة المحكوم عليه وكذا على لوحة إعلانات الجهة القضائية مصدر الحكم[3].

---

[1] تاقة عبد الرحمان، تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، سنة 2004/2001، الجزائر، ص12

[2] لحلوحي لويزة، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، مرجع سابق، ص 12.

[3] لحلوحي لويزة، نفس المرجع، ص37.

ومما ســـبق ذكره يتضـــح أنه في حالة عدم تبليغ الحكم في الأحكام الغيابية تبقى المعارضة جائزة طيلة مدة العقوبة في مادة الجنح[1].

3- تبليغ الحكم الغيابي في مادة الجنايات: يبلغ الحكم الغيابي الصـادر من محكمة الجنايات بعد اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضـور عن طريق تعليق نسـخة من الحكم على باب أخر موطن للمحكوم عليه وآخر بمقر المجلي الشـــعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرته، وآخر على باب محكمة الجنايات وترسـل نسـخة من الحكم إلى مديرية أملاك الدولة وأخيرا ينشر مستخرج من حكم الإدانة بسعي من النائب العام في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية وهذا طبقا لنص المادة 321 من ق اج[2].

ثانيا – الأثر الموقف للطعن في الأحكام والقرارات الجزائية:

لا يمكن أن تنفذ الأحكام والقرارات الجزائية بمجرد النطق بها، إذا بمجرد الطعن فيها يتعطل تنفيذها، بل لمجرد قابلية الحكم أو القرار الجزائي لطعن فيه، ويترتب على ذلك أن الطعن في الحكم يوقف تنفيذه، ولذلك ســـنتطرق لطرق الطعن في الأحكام الجزائية. طرق الطعن في الأحكام هي رخصـــة قررها القانون للأطراف الدعوى لتصـــحيح العيوب التي تشـوبها، بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضـائية المختصـة لذلك تعتبر وسـيلة إجرائية لازمة لضـمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير ســـليم للقانون، يتعين الطعن للأطراف الدعوى[3].

---

[1] وهذا ما أكده أحسن بوسقيعة بقوله :" يستخلص من المواد 412 و 612 ق في الجنح، إلى غاية انقضاء العقوبة بمضي 5 سـنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصـح فيه القرار نهائيا " أحسـن بوسـقيعة ج أن المعارضـة تبقى حائرة ق ج في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص138.

[2] عمر خوري، شرح ق ج، ص 119.

[3] عمر خوري، شرح ق ج، ص 120.

1- المعارضة:

هي من طرق الطعن العادية، تجوز في الأحكام الغيابية، وبمقتضاها يعاد النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، وتقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والجنايات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها، سواء كانت محكمة جنح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الاتهام[1] أما عن مهلة المعارضة فقد أشرنا إليها آنفا في أنواع الأحكام الجزائية، ونص المشرع الجزائري على المعارضة في المادة 413 فقرة 03 من ق إج.

2- الاستئناف:

هو طريق من طرق الطعن العادية، لكن على خلاف المعارضة أنها تكون في الأحكام الغيابية، أما الاستئناف فيكون في الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة أول درجة (محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث) وهو يهدف أساسا إلى طرح الدعوى من جديد أمام جهة أخرى، وهي جهة أعلى من الجهة الأولى التي أصدرت الحكم، أما الأحكام التي يجوز استئنافها هي الأحكام الصادرة في مواد الجنح بدون قيد أو شرط مهما كان مقدار العقوبة (الحبس والغرامة).

وكذا الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو التي تفصل في مسائل عارضة أو دفوع فهي قابلة للاستئناف لوحدها.

* الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا كانت عقوبتها:

- الحبس الذي يزيد عن 05 أيام.
- الغرامة التي تزيد عن 100 دج.

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 120.

أما عن ميعاد الاستئناف فقد أشرنا إليها آنفا، ونظم المشرع الجزائري الاستئناف في المواد 416 و438 ق إج[1].

وسنتطرق الآن إلى طرق الطعن غير العادية والتي تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

3- الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو من طرق الطعن الغير العادية، يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا والتي تعتبر أعلى جهة قضائية في الهرم القضائي الجنائي[2].

لا تعد المحكمة العليا جهة تقاضي بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية، وإنما تنظر أو تراقب مدى صحة تطبيق القانون من عدمه والإجراءات المتخذة لنظر في الدعوى وفي الحكم الصادر فيها، أما عن الأحكام التي ينصب عليها الطعن بالنقض.

- قرارات غرفة الاتهام ماعدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وهي نهائية.

- أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائي في الدعوى كأخر درجة أو المتعلقة بالاختصاص، غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في:

. الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة.

. قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص (المادتان 495 و496 ق ج).

أما عن ميعاد الطعن بالنقض، فيجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري إبتداءا من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين

---

[1] فضلا عن الاختلاف بينهما، إذ أن المعارضة تنصب على الأحكام الغيابية، أما الاستئناف فينصب على الأحكام الحضورية، هناك اختلاف جوهري هو أن المعارضة تكون أمام نفس الجهة المصدرة للحكم، أما الاستئناف فيكون أمام ثاني درجة.

[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص126.

حضروا جلسة النطق. أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام، أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر المادة 498 ق إج)[1].

4- إلتماس إعادة النظر: ويعتبر من طرق الطعن غير العادية، يكون في الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على المتهم اتضحت براعته الظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم، يعتبر التماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض ولا ينصب التماس إعادة النظر إلا في:

- القرار الصادر عن المجالس القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة.
- الأحكام الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، ماهي الحالات التي لا يجوز إلتماس إعادة النظر فيها؟

لا يجوز طلب إلتماس إعادة النظر إلا في الحالات التالية[2]:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على أن المجني عليه المعزوم قتله هو على قيد الحياة.
- إذا أدين شاهد بشهادة زور ضد المحكوم عليه سبق أن أثبت هذا الشاهد بشهادته إدانته هذا الأخير.

---

[1] عمر خوري، شرح قانون إ ج الجزائري، ص127 .

[2] احمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص577-578.

• إدانة متهم آخر بسبب ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

• كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات لم تعرض على القاضي الذي أدان المتهم وقت المحاكمة مع أنها الدليل على البراءة (المادة531/2 ق ج ج)، وتفصل المحكمة العليا في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية، أما عن ميعاد رفع التماس إعادة النظر فلم يحدد المشرع مهلة لذلك[1].

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات الأصلية:

* تعريف العقوبة: لقد أورد الفقهاء تعريفات عديدة للعقوبة، وإن اختلفت في ألفاظها لكنها تتفق في معناها، هناك من عرفها أنها " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها[2]" وقيل بأنها " الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة[3].

الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام:

أولا – ماهيتها:

هذه العقوبة تعد من أقدم العقوبات البدنية التي عرفتها البشرية وأشدها قسوة لأنها تطال حق المحكوم عليه في الحياة وإزهاق روحه، وشاع تطبيقها في مختلف التشريعات القديمة[4] كما يقصد بها إنهاء حياة المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع، ولهذا نادى الفقهاء بإلغائها كونها تمس العنصر الأساسي في الكون وهو الإنسان، كما نادي البعض الآخر بالإبقاء

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 188.

[2] الوريكات عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2009 ص301.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996 ص521 .

[4] الوريكات عبد الله، أصول علمي الاجرام والعقاب، ص312.

عليها[1]، ونحن نؤيد ذلك لكون هذه العقوبة دعت إليها الشريعة الإسلامية وباعتبار أن الجزائر دينها الإسلام، إضافة إلى ما تحققه عقوبة الإعدام من ردع للجاني والمحافظة على الحياة.

ثانيا – إجراءات تنفيذها:

رغم عدم تنفيذ عقوبة الإعدام منذ ســـنة 1992 إلى أن ذلك لا يمنع من التطرق إلى تنفيذها، ويخضــع تنفيذ عقوبة الإعدام نظرا لخطورتها إلى عدة إجراءات تتعلق بتاريخ التنفيذ ومكانه وطريقه.

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

أولا – تعريفها:

إن العقوبة الســالبة للحرية تعد في العصــر الحالي من أكثر العقوبات المطبقة، وذلك لحصـــر تطبيق عقوبة الإعدام، فقد أورد الفقهاء عدة تعريفات يذكر منها ما يلي: فســـلب الحرية هو: " إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضـــائي، حيث يخضـــع النظام معيشـــة معينة يرجي من ورائها الإصـــلاح والتهذيب[2]."

كما تم تعريفها أيضـــا " العقوبة التي يقضـــي تنفيذها وضـــع المحكوم عليه في مكان مخصص اللاعتقال[3].

ثانيا– إجراءات تنفيذها:

يختلف تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية باختلاف الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليـه، بينمـا إذا كـان موقوفـا رهن الحبس المؤقـت ومـا إذا كـان حرا طليقـا أثنـاء المحاكمة.

---

[1]فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة للطباعة والنشر، طبعة 05، مصر، سنة 1995، ص231.

[2]نور الدين الهند اوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، سنة 1996، ص 100.

[3]محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدر الجامعية، بيروت، سنة 1993، ص 382.

ثالثا – تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه الموقوف:

الموقوف أمام المحكمة هو المتهم الذي أحيل أمامها عن طريق إجراءات التلبس الصادرة عن السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 59، 338 ق إج والتي تنص: " يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشـــخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد والمحال إلى وكيل الجمهورية إذا كان قد تقرر حبسه ..." أو بأمر إحالة صادر عن السيد قاضي التحقيق الذي كان قد أصدر مذكرة إيداع رهن الحبس المؤقت ضده خلال فترة التحقيق، أو بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الإتهام، بعد إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة، وكان المتهم موقوف رهن الحبس المؤقت بموجب قرار إحالة على محكمة الجنايات الصادر عن غرفة الاتهام ونفذ في حقه الأمر بالقبض الجسدي حيث يستخرج من المؤسسة بواسطة وثيقة استخراج مؤشر عليها من طرف النيابة عن طريق الشرطة أو الدرك، ويساق إلى المحكمة يوم الجلسة في وضعية موقوف، وبعد الاستجواب والمرافعات والمداولات إذا كانت الجهة الناظرة في الدعوى الغرفة الجزائية بالمجلس أو محكمة الجنايات وصدور الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية ونافذة، يعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية[1]، مصحوبا بصحيفة الجلسة، وهي وثيقة رسمية تتضمن أسماء وألقاب المحكوم عليهم ورقم القضية، طبيعة الجنحة ومنطوق الحكم، يؤشر عليها أمين الضبط الجلسة ووكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الجهة المصدرة للحكم وتستند عليها المؤسسة العقابية لاستقبال الموقوف المحكوم عليه لتطبيق العقوبة بمجرد صيرورة الحكم باتا[2].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، سنة 1998، ص450.

[2] لحلوحي لويزة، مرجع سابق، ص 22.

رابعا- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير الموقوف:

1- تنفيذ الأحكام الحضورية:

بعد أن يصبح الحكم باتا يحرر أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات صورة الحكم أو القرار النهائي، وترسل للشرطة أو الدرك الوطني مرفقة بإرسالية لوكيل الجمهورية تحمل عبارة " لتقديم المعني من أجل التنفيذ " بعد تقديم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من الهوية الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه، ثم يطالع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على صيرورة الحكم باتا، قابلا للتنفيذ إن وجدت ويتأكد من أن المرسوم يتناول كذلك المحكوم عليهم غير المحبوسين، وإلا صرف النظر، فإذا استفاد المحكوم عليه من المرسوم أشار وكيل الجمهورية بذلك على هامش مستخرج الحكم تم حفظه وأطلق سراح المطلوب[1].

وإن لم يكن قابلا للاستفادة أشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة " صالح الإيداع "

2- تنفيذ الأحكام الغيابية:

تنفيذ الحكم القاضي بالحبس النافذ والصادر غيابيا، حضوريا اعتباريا، من دون تبليغ شخصي، هذا التنفيذ ينطوي على مخاطر كثيرة قد تؤدي إلى حبس الناس تعسفا خلافا لما تقضي به المادة 412 ق إج وهذا من جراء قيام بعض النيابات عند إلقاء القبض على المعني في دائرة اختصاصها بتحويله مباشرة بعد التأكد من هويته إلى النيابة التي أصدرت صورة الحكم بغض النظر عن المسافة التي تبعد بينها دون أن تستعمل وسائل الاتصال للتشاور معها وبعد وصوله بعد طول فترة يسجل المعارضة في الحكم الغيابي ويطلق سراحه في حين نيابات أخرى لا تحول المعني عند القبض عليه بل تلجأ إلى التأشير على الهامش صورة الحكم وإيداع المعني مباشرة في المؤسسة العقابية المحلية، لكن قد تكون هناك حالات استثنائية نص عليها القانون يؤجل فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالرغم من وجود السند

[1] لحلوحي لويزة، مرجع سابق، ص 25.

التنفيذي المشـمول بالقوة التنفيذية، فما هي هذه الحالات التي يؤجل فيها الحكم[1]، وسـنتناول الإجابة عن هذا السؤال في الفصل الثاني، في إشكالات التنفيذ.

الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة:

تعتبر الغرامة من العقوبات الأصـــلية في مادة الجنح والجنايات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 منه.

أولا- تعريفها:

عرفها البعض على أنها: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[2].

" وهناك من عرفها:" الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة وهي عقوبة مزدوجة، جنائية ومدنية معا[3].

" والغرامة عقوبة الســائر أنواع الجرائم ســواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات كما يتصور الحكم بها كعقوبة للجرائم العادية والسياسية على حد السواء[4].

ثانيا – إجراءات تنفيذها:

وتتولى تحصـــيل الغرامات إدارة الضـــرائب أو إدارة الأملاك الوطنية[5]، بمجرد تلقيها جداول الإرسـال المتضـمنة لملخصـات الأحكام النهائية والمدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصـاريف القضـائية الصـادرة إليها من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية حيث يقوم

---

[1] معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010، ص35 .

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص462.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 736.

[4] سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 737.

[5] نص عليها المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذا الأخير توجيه إنذار إلى المحكوم عليه وإلا نفذ عليه الحكم بالقوة أي عن طريق الإكراه البدنية.

ثالثا – الإكراه البدني:

نص عليه المشـــرع الجزائري في المادة 10 من قانون تنظيم الســـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من تحديد وحالات تطبيقه ووسائله وتوقيف تنفيذه.

أجاز المشـرع الجزائري تنفيذ الغرامات والمبالغ المسـتحقة للخزينة العمومية عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفعها المحكوم عليه اختياريا، ويكون التنفيذ الإكراه البدني جوازيا وهو ما يســـتشـــف من نص المادة 599 ق ج ويتم بحبس المحكوم المدين للخزينة العمومية أو للطرف المدني.

1-مدته:

طبقا للمادة 600 من ق إج تحديد مدة الإكراه البدني إلزامية بقوة القانون فالقاضـــي ملزم بتحديدها وإذا ســـها عن ذلك فلا يؤثر على ســـلامة الحكم أو القرار ويجوز لكل ذي مصـلحة الحق في رفع الأمر إلى الجهة القضـائية المختصـة الفاصـلة في النزاع إلى الجهة المصدرة للحكم لتكتمل حكمها طبقا للمادة 371 ق إ ج، غير أنه ليس للقاضي الحق في أن يعفي المحكوم عليه أو يفيده بظروف التخفيف أو التشديد، ويكون تحديدها طبقا للمادة 602 ق ج على أساس مجموعة المبالغ المالية المحكوم بها على أن لا تتجاوز حدها الأقصى في المخالفات شهرين وفي مواد الجنايات والجنح لا تتجاوز سنتين[1].

2- إجراءاتتنفيذه:

عند استنفاذ طرق التنفيذ العادية ولم يكن للمحكوم عليه أموال كافية التغطية الدين من الغرامة والمبالغ المالية المســـتحقة الأخرى، تقوم مصـــلحة الضـــرائب أو إدارة الجمارك أو

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، مرجع سابق، ص 469

الطرف المدني بتقديم طلب الحبس إلى السـيد وكيل الجمهورية ويقوم وكيل الجمهورية بما يلي:

أ- إذا كان المحكوم عليه حرا:

يصدر أمرا بالقبض إلى القوة العمومية، هذه الأخيرة تقوم باقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته ويؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني.

ب- إذا كان محبوسا:

يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى مشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية بإبقائه فيها طبقا للمادة 605 قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثالث: تنفيذ العقوبات التكميلية:

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق بها تلقائيا إلا في حالات معينة ذكرها القانون على سبيل الحصر، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، وقد أوردها المشرع الجزائري في المواد 9،9مكرر،9 مكرر1 من قانون العقوبات وهي الحجز القانوني، المنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاء مع المنع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة وسنتطرق لتنفيذ بعض هذه العقوبات.

[1] أحسن بوسقيعة، قاج في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 210-211 .

الفرع الأول: المنع من الإقامة أو تحديد الإقامة:

ارتأينا أن نتناول العقوبتين معا نظرا لتشـــابههما الكبير من حيث طبيعتهما وإجراءات تنفيذهما فكلاهما عقوبة تكميلية.

أولا – تعريفها

1- تحديد الإقامة:

عرفها المشـــرع الجزائري في المادة 11 من قانون العقوبات بقوله: "هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ".

2- المنع من الإقامة:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون العقوبات بقوله:" المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته 05 سنوات في الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا- إجراءات تنفيذهما:

حدد الأمر رقم75/80 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة وكذا المراسيم التطبيقية له وهي المرسوم رقم75/155 المتعلق بتحديد الإقامة والمرسوم75/156 المتعلق بحظر الإقامة.

ثالثا – كيفية تنفيذ هاتين العقوبتين:

– إخطار وزير الداخلية: فبمجرد أن يكون الحكم القضائي الذي أمر بالمنع من الإقامة واجب التنفيذ يبلغ إلى وزير الداخلية بسعي من نيابة الجهة القضائية المصدرة له، وإذا كان المحكوم عليه بالحظر من الإقامة محبوسا يقوم رئيس المؤسسة العقابية في الحين أو قبل الإفراج على المحكوم عليه بستة أشهر بتكوين ملف المنع من الإقامة، ويرسل إلى وزير

الداخلية، كما أن وزير العدل يشعر وزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض عقوبة وبكل إفراج مشروط استفاد به مسجون حكم عليه بعقوبة حظر الإقامة[1].

رابعا – مدتهما ونقطة انطلاقهما:

طبقا للمادة 12 من قانون العقوبات فان المدة القصـــوى للمنع من الإقامة هي 05 سنوات في الجنح وعشر 10 سنوات في الجنايات، ويؤخذ بعين الاعتبار في تحديدها طبيعة الجريمة لا طبيعة العقوبة، غير أنه لا يملك القاضي استثناءا سلطة تقرير المنع من الإقامة أو تحديد مدتها في الحالة التي تكون فيها هذه العقوبة إجراء بديل لعقوبة أصلية (المادة613 من قاج) فتكون عقوبة المنع من الإقامة مؤبدة إذا تقادمت العقوبة الجنائية، وتكون خمس سنوات إذا كانت العقوبة مؤيدة حصل استبدالها أو تخفيضها أو أفرج عن المحكوم عليه ما لم يأمر قرار الإعفاء بخلاف ذلك.

ويبدأ الحساب انطلاق مدة عقوبة المنع من الإقامة حسب المادتين 11 و12 من قانون العقوبات من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية، وتبليغ القرار إلى وزير الداخلية[2].

الفرع الثاني: المصادرة

أولا – مفهومها:

هي عقوبة تكميلية عينية تنصـــب على مال معين نص عليها المشـــرع الجزائري في المادة 09 من قانون العقوبات، وتعرف على أنها نقل ملكية المال المصـــادر، قهرا بدون مقابل من ملكية صـــاحبها إلى ملكية الدولة[3]، والأصـــل في المصـــادرة أنها جوازية بما أنها عقوبة تكميلية وهناك نوعين من المصادرة، المصادرة العامة والمصادرة الجزئية:

[1] لحلوحي لويزة، مرجع سابق، ص36.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص39.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية، ص483.

1- المصادرة العامة:

تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه، حيث عرفتها التشريعات الجنائية القديمة أين يلجأ الحاكم إلى التنكيل بخصومه، ونظرا لخطورتها لجأت كثير من الدول إلى إلغائها، أما التشريع الجزائري فنص في المادة 09 من قانون العقوبات على المصادرة الجزئية فقط أما المصادرة العامة فلم ينص عليها.

2- المصادرة الجزئية:

وهي تلك التي عناها المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون العقوبات واعتبرها عقوبة تكميلية وتكون في الجنايات، أما في الجنح والمخالفات فلا يحكم بها إلا بنص خاص ويمكن أن تقع المصادرة على جسم الجريمة، كالأموال التي استعملت أو ستستعمل لارتكاب جريمة:

- الأشياء المتحصل من ارتكاب جريمة، وكذلك الهيات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة (المادة 15م1 من قانون العقوبات).
- الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة المادة 16 من قانون العقوبات)، وتجدر الإشارة أنه تكون المصادرة تدبير أمن طبقا للمادة 16 فقرة 02 من قانون العقوبات.

ثانيا - إجراءات تنفيذها:

يترتب على الحكم البات بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة، ولهذا فإن المصادرة بعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى ولو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية[1]، وتقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بالملاحقات الرامية إلى تحصيلها بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

[1] لحلوحي لويزة، مرجع سابق، ص 39.

الاجتماعي للمحبوسين05/04، حيث يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس حسب الحالة (حكم أو قرار) والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر تسليم، وتقوم هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها وفقا للقواعد العامة (أي المزاد العلني).

أما بالنسبة للأموال المحظورة فانه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية وضابط الشرطة المركزية لمحافظة المخدرات، ورئيس أمناء الضبط ويحرر محضر إتلاف بذلك، أما عن الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة وألبسة ووثائق عسكرية تسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر تسليم ويمكن أن تتصرف فيها هذه الأخيرة كيف تشاء بالمنفعة لمصالحها[1].

1-حل الشخص الاعتباري:

بغض النظر عن الجدل الفقهي حول مدى قيام المسؤولية الجزائية من عدمها عند الشخص المعنوي، فإنه من المؤكد أن العقوبة السالبة للحرية لا يمكن توقيعها عليه، ولكن يبقى عرضة لتوقيع الجزاءات الملائمة لطبيعته الغرامة، والمصادرة والحل[2].

عرفتها المادة 17 من قانون العقوبات بأنها منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير، حسن النية والمقصود هو حل الشخص الاعتباري ذاته وليس إدارته أو إحدى هيئاته التنفيذية، وبالتالي لم ينص المشرع الجزائري على الخطوات التي تتبع لحل الشخص المعنوي[3].

---

[1] لحلوحي لويزة، مرجع سابق، ص 39.

[2] سليمان عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص488.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 9.

2-نشر الحكم: نص

المشـــرع الجزائري على نشـــر الحكم العقوبة تكميلية في المادة 09/18 من قانون العقوبات بقوله:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشــر الحكم بأكمله أو مســتخرج منه في جريدة أو أكثر يعينه، أو تعليقه في الأماكن التي يبنيها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا يتجاوز مصاريف النشر مبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا "[1].

ويستشف من استقراء المادة أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة دون سواه، فلا ينشــر حكم بالبراءة أو بانقضــاء الدعوى العمومية لأي ســبب كان، وليس كل حكم بالإدانة وإنما حصــره المشــرع الجزائري في الحالات التي تنص عليها القانون صــراحة، ويمكن أن يكون الحكم وجوبيا كما في المادة 174 من قانون العقوبات، وقد يكون جوازيا كما في المادة 250 من قانون العقوبات عند الإدانة بإحدى جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها، وأشارت هذه المادة إلى أن النشر قد يكون نشرا كاملا أو ملخصا، ولعل الهدف من نشــر الحكم هو لفت نظر الجمهور وإرشــاده إلى التجار الذين يغشــونه، كما أن النشر يكون على حساب المحكوم عليه، فيكون بذلك قد مس ذمته المالية، ولعل الهدف من النشر هو الجزاء المعنوي الذي يصيب الشخص المحكوم عليه من جراء التشهير به.

ويكون النشــر في جريدة أو أكثر يعينها الحكم في حد ذاته، وقد يتم النشــر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبنيها الحكم.

[1] سليمان عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص489.

المبحث الثاني: تنفيذ الأنظمة والعقوبات البديلة لعقوبة الحبس

سنتناول في هذا المبحث عقوبتين من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس وذلك تحت مطلب واحد هو عقوبة الغرامة والعمل لصالح النفع العام ونظامين بديلين لعقوبة الحبس وهما نظام الإفراج المشروط، ونظام وقف التنفيذ وسنخصص لكل منهما مطلبا لوحده.

المطلب الأول: تنفيذ الغرامة والعمل لنفع العام كعقوبة بديلة للحبس

الفرع الأول: الغرامة

لم يكن التفكير في إيجاد بدائل مالية للعقوبة السالبة للحرية وليد العصر الحديث فقد اتجه الفكر التقليدي أيضا إلى محاولة استبدال عقوبة الحبس ببعض العقوبات المالية، وإن كانت معظم هذه البدائل في الأساس عقوبة أصلية، ولو توجد خصيصا لتكون بدائل للعقوبة السالبة للحرية إلا أنها كانت تشكل بداية لتفكير في عقوبات مالية فعلية[1]، تساهم في تفادي مساوئ سلب الحرية، وتتمثل هذه العقوبات المالية في الغرامة، ولذلك لن نتناول تعريفها وكيفية تنفيذها لأننا تناولنا في المبحث السابق.

أولا – مزايا الغرامة:

تفرض عقوبة الغرامة في الجنح والمخالفات وهي جرائم يكثر الحكم فيها بالعقوبات قصيرة المدة، وبالمقارنة بين الحكم بالغرامة، أو الحكم بالعقوبات قصيرة المدة، فان الرأي السليم هو القول بوجوب تطبيق الغرامة بدلا من الحبس، فتطبيق الغرامة يعني تجنيب المحكوم عليه دخول الحبس، وهو وسط فاسد لا شك، وزيادة على ذلك تبدوا مزايا الغرامة في أنها غير مكلفة لدولة، بل على العكس فان الدولة تستفيد من تطبيقها كمورد مالي زيادة على أنها تغنينا عن تطبيق العقوبات التي يكلف تنفيذها الدولة تكليفا باهظا[2].

---

[1] نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القانون العام، المجلد الثاني، طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 1998، ص 1019 –1020.

[2] سليمان العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص465عبد الله، شرح قانون.

أضـــف إلى ذلك كله أنها توفر المال والوقت الذي يبذل من طرف الدولة على المساجين داخل المؤسسات العقابية.

ثانيا- الغرامة كبديل لعقوبة الحبس:

لقد أجاز المشرع الجزائري استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وذلك بالنسبة للشخص غير المسبوق، حيث يقوم القاضي باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، إذا اقتنع بأن هذه الأخيرة في حد ذاتها عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص [1].

ويرى بعض الفقهاء أن الغرامة لا يمكن أن تعتمد كبديل لســـبب الجريمة وذلك لأن الغرامة عقوبة في حد ذاتها، إذ تجد أنها إلى جانب عقوبة الحبس تمثل عقوبة من عقوبات الإنذار، وبالتالي لا يمكنها إصـــلاح وتهذيب ما عجزت عقوبة الحبس قصـــيرة المدة عن تهذيبه. كما أن الغرامة قد تعجز عن تحقيق الإنذار عندما يكون المحكوم عليه ثريا، فقد لا تتأثر ثروته بدفع مبالغ الغرامة، وهي في الغالب عقوبة تؤذي الفقراء وحدهم لأن المحكوم عليه إذا كان ميسور الحال فلن تسبب له الغرامة إيذاء بالقدر الذي تسببه الفقير، أن عقوبة الغرامة كثيرا ما ترتد إلى الإكراه البدني وبالتالي إلى ســـلب الحرية وهذا ما يؤدي إلى إعادة الأمور إلى بدايتها[2].

الفرع ثاني: عقوبة العمل لنفع العام:

أولا- مفهوم العمل بنفع العام:

هناك من عرفها على أنها:" إلزام المحكوم عليه إتمام عمل دون مقابل لصالح المجتمع بدلا من دخوله الســـجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام[3]" ويقصـــد كذلك بالعمل النفع العام، العقوبة التي يصـــدرها جهة القضـــائية مختصـــة

[1] معاش سارة، مرجع سابق، ص122.

[2] وتعتبر هذه النقاط من مساوئ عقوبة الغرامة، ذكرها سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص654.

[3] صـــفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في الســـياســـة العقابية المعاصـــرة، دراســـة مقارنة، مجلة جامعة دمشـــق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، سنة 2009، ص430.

تتمثل في قيام بعمل من طرف المحكوم عليه النفع العام بدون أجر، بدلا من إدخال المؤسسة العقابية القضاء العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر من قانون 09-01 المعدل والمتمم للقانون66/156 المتضمن قانون العقوبات، ويمكن أن نستخلص أن هذه العقوبة تنطوي على معاملة عقابية خاصة تهدف إلى التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه، بالنظر لشخصيته وظروفه، حرا في المجتمع مع خضوعه لتأهيل والتوجيه وذلك من خلال إلزامية بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تساهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، ومن ثم إدراكه تلقائيا أن تصرفه غير مقبول اجتماعيا[1].

ثانيا – الطبيعة القانونية للعمل لنفع العام:

تختلف المواقف الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، هل هو عقوبة أم تدبير؟.

الواقع أن النظام العمل لنفع العام طبيعة خاصة تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير، فهو كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، يحمل في طياته بعضا من الصفات. فهو يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا (جسديا ونفسيا) للمحكوم عليه، كونه يعد تقيدا لحريته، ومن ثم فان هذا النظام ينذر جميع بسوء عاقبة الإجرام، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام، وهو يتطلب انضباطا ذاتيا من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى[2].

والعمل لنفع العام يختلف عن التدبير، إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل الغير المشروع، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة ولا يعبر عن اللوم، ولا يقصد به الإيلام، وبذلك لا يعد هذا النظام تدبيرا.

---

[1] صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة، مرجع سابق، ص431.

[2] صفاء اوتاني، المرجع نفسه، ص433.

أما المشـــرع الجزائري فقد اعتبر نظام النفع العام عقوبة بدليل أنه نص على ذلك في قانون العقوبات في المادة 5 مكرر 01 في الفقرة الســـادســـة منها 06 بقوله: " يتم النطق بعقوبة العمل لنفع العام في حضور المحكوم عليه ".

ثالثا- إجراءات تنفيذ عقوبة عمل النفع العام:

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة لتنفيذ هذا إذا كان الحكم يستنفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم يستنفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم، أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشـــرافها لإعداد الملف الخاص بذلك. تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ العقوبة. وإن كان الحكم بالعقوبة للنفع العام نهائيا صـــادر من جهة الحكم بالمحكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم فورا إلى السيد النائب العام المساعد المكلف بذلك.

تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المســـاعد المكلف بذلك بإرســـال نسخة من ملف الإجراءات الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ العقوبة.

وان كان الحكم بالعقوبة للنفع العام نهائيا صـــادر من جهة الحكم بالمحكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم فورا الى السيد النائب العام المساعد المكلف بذلك[1].

المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط:

الفرع الأول: مفهومه

يقصـد بالإفراج المشـروط وسـيلة اسـتخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مسـاوئ الإبقاء في المؤســســـات العقابية لفترات طويلة قد تكون لها آثارها الســيئة التي تعوق إعادة

[1] محمد لمعيني، محاضرات خاصة بعقوبة العمل لنفع العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص 183.

تأهيل السجن وتقويمه، وبمقتضى هذا النظام الشائع يقضي السجين في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها بمعنى أن حسن السيرة والسلوك شرط أساسي لهذا النوع[1]، وجاء في تعريف آخر أنه" إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة العقوبة إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتمثل كذلك في تعليق للحرية على الإيفاء بهذا الالتزام[2].

وجاء في تعريف آخر الإفراج المشروط بأنه" نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة[3]". وتبني المشرع الجزائري الإفراج المشروط من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04 في المواد 134، 135 ومن قبله في الأمر 72/02 حيث نصت المادة 134: " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار في مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، حيث تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه".

[1] بحث بعنوان الإفراج المشروط، كلية الحقوق، جامعة سلطان قابوس عمان، في 06 ماي 2007، ص 04.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 6، سنة 1989، ص 746.

[3] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، سنة 2009، ص64.

الفصل الثانـي

الإشكال في التنفيذ

الفصل الثاني: الإشكال في التنفيذ

بعدما تناولنا في الفصل الأول أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية، وتطرقنا كذلك إلى تنفيذ بعض العقوبات والأنظمة البديلة، قد يعترض التنفيذ عدة عوارض أو إشكالات، لذا سنتناول في هذا الفصل ماهية الإشكال في التنفيذ، وكذا أسباب رفع الإشكال في التنفيذ وإلى شروط رفع الإشكال، وكذا إلى المحكمة المختصة في الفصل في الإشكال في التنفيذ، وسنتطرق كذلك إلى انقضاء العقوبة.

المبحث الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ

قد تتعرض الأحكام الجزائية إلى عراقيل تحول دون التمكن من تنفيذ الحكم أو القرار تنفيذا فنيا دقيقا، وتتعدد هذه العراقيل أو الإشكالات، لذلك سنتطرق إلى تعريف الإشكال في التنفيذ في المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ وتميزه عن غيره من النظم

لم يرد المشرع الجزائري تعريفا للإشكال في التنفيذ سواء في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 05/04، ولا في قانون الإجراءات الجزائية، ولذا سنعتمد على التعريف الفقهي.

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ

عرف البعض الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية " بأنها نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعما أن الحكم غير واجب التنفيذ أو أنه ينفذ على غير من وقع عليه أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون[1]".

[1] محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الإشعاع الكتاب سنة 2002، ص 12.

ويعرف الإشكال في التنفيذ بأنه:" كل منازعة تتعلق به وترفع إلى القضاء الفصل فيه بحكم يقضي في صحة التنفيذ أو بتنظيم إجراءاته أو يؤثر في سيره[1]".

ويعرف البعض بأنه" عبارة عن منازعات في التنفيذ لتصحيح التنفيذ الذي جرى بغير الكيفية التي أريد إجراءه بها في الأصل، أو بأنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به، أو بشأن مدة العقوبة ذاتها، أو بسقوطها لسبب من أسباب السقوط عد ذلك إشكالا في التنفيذ"[2].

ويمكن أن نستخلص مما سبق ذكره أن الإشكال في التنفيذ هو العارض الذي يمس التنفيذ وذلك إما بتنفيذ بغير المحكوم به، أو التنفيذ على غير المحكوم عليه، أو التنفيذ بغير الطريقة التي أريد التنفيذ بها، مما يجعل التنفيذ مشوبا بعيب.

الفرع الثاني: تمييز الاشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له

أولا – تميز الأشكال في التنفيذ عن الخطأ المادي أو تفسير الحكم

قد تصدر أحكام أو قرارات من الجهات القضائية وتكون منطوية على أخطاء مادية محضة مثل الخطأ في اسم المتهم أو الخطأ في رقم المادة المطبقة... إلخ، كما قد يصدر الحكم غامضا في منطوقة لسبب من الأسباب مثل الحكم بالحبس دون تحديد مدته، كل هذه الأخطاء التي ترد في الأحكام تطرح أثناء التنفيذ عقبات يتعين إزالتها، فماهي س بل التصحيح المادي للحكم؟

هناك من ينفي صفة الإشكال في التنفيذ على المنازعة المتعلقة بتصحيح ما ورد من الأخطاء مادية أو تفسير غموض الحكم، على أساس أن هذه المنازعة تتعلق بمسائل سابقة للتنفيذ وأن الدعوة بطلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم تستكمل تكوين السند وإعداده

[1] أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، بدون طبعة، سنة 1989، ص 08.

[2] عبد العضيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1978 ص193.

للتنفيذ فهي منازعة قانونية لو صحت لأثرت في الحكم[1]، وقد أخذ القانون الفرنسي بإمكانية تصحيح الخطأ المادي وتفسير الغموض في منطوق الحكم وذلك بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم بشرط ألا يتضمن ذلك مساسا بحجية الأمر المقضي به، فقد كان جائزا أن يصحح الخطأ في منطوق الحكم عن طريق حكم تصحيحي بحيث يكون ما ورد في الحكم المصحح لا يدع مجالا لشك حول مضمونه إذ يكون الخطأ المادي محضا فلا يشمل الحكم التصحيحي تعديلا للحكم المصحح، وذلك ما أخذ به القضاء الفرنسي فيما يخص تفسير الحكم، وقد حذى المشرع الجزائري حذوه إذ نص في المادة 14 الفقرة 4 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين05/04 بقولها " تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه" إلا أنه وفيما يتعلق بتفسير الحكم عند الغموض فلم يرد نص في التشريع الجزائري ينظم هذه الحالة[2]، ونعتقد أن يكون تفسير الحكم يعود إلى الجهة القضائية المصدرة، وإما إلى الاجتهادات القضائية وخلاصة القول أن طلب تفسير الحكم أو طلب تصحيح الخطأ المادي يعد من بين إشكالات التنفيذ، طالما نشأت الحاجة إليه.

ثانيا- تمييز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم:

إن طرق الطعن في الحكم نقصد بها الطرق الشرعية التي شرعها القانون للطعن بها في الحكم لتدارك أخطاء القضاة أو انحرافهم وتتمثل هذه الطرق نوعان: طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية فتتمثل في التماس إعادة النظر والطعن بالنقص ومجمل هذه الطرق الواردة مذكورة على سبيل الحصر، ولا يوجد من بينها الإشكال في التنفيذ ومن ثم فإنه لا يجوز إعادة النظر في الحكم إلا بالطعن فيه بالطرق

[1] محمود كبيش، الاشكال في تنفيذ الاحكام الجزائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط1، دار الفكر العربي، ص33.

[2] ناقة عبد الرحمان، تنفيذ الاحكام الجزائية، مرجع سابق. ص64.

المقررة فذلك هو الطريق الوحيد لإلغائه أو تعديله مهما يكن عيبه، لذلك فان الإشـــكال في التنفيذ هو تظلم من إجراء تنفيذها وانطلاقا من ذلك فمجمل النقاط التي يتمحور حولها الاختلاف بين الإشـكال في التنفيذ والطعن في الحكم نجدها من جهة سـبب كل منهما ومن جهة أخرى من حيث موضوعهما[1].

فالسبب الذي يبني عليه الإشكال في التنفيذ يكون لاحقا لصدور الحكم المستشكل في تنفيذه، ولا يمكن أن يســتند إلى ســبب يعيب الحكم ذاته، كعدم اختصـــاص المحكمة التي أصدرته مثلا ففي هذه الحالة يمكن إثارة هذه الأسباب أثناء النظر في الدعوى أو عن طريق الطعن في الحكم .

أما من ناحية الموضـوع فموضـوع الإشـكال في التنفيذ هو إجراءات تنفيذ الحكم فتسـلم بوجود هذا الأخير صـحة إجراءاته، ويقتصـر الأمر على مناقشـة قوته التنفيذية أو إجراءات تنفيذه، أما موضوع الطعن فهو الحكم ذاته والإجراءات التي يستند إليها في الحدود التي يؤثر بطلانها على صـــحة الحكم، فالطعن في الحكم إذا هو مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لذلك فان الإشكال في التنفيذ يجب أن يكون مقيدا من حيث سببه وموضوعه وغايته إذ يجب ألا يهدف الإشــكال إلى المســاس بالحكم ســواء بالتعديل أو التضــييق أو التوسيع[2].

[1] عمر خوري، شرح ف إ ح الجزائري، مرجع سابق، ص120،119.

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ الجنائية، الطبعة 04، مطبعة وهبة حسان القاهرة، سنة 1994، ص 10.

المطلب الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ

إذا كان الإشـــكال في التنفيذ هو الطريق الذي يمارســـه القانون لتفادي التنفيذ الخاطئ فانه لا بد أن يبني على سبب يبرره، واختلفت الآراء الفقهية في تصـنيف أسبابه إلى أسـباب تتعلق بالســـند التنفيذي من حيث وجوده أو عدمه، أو صـــلاحيته للتنفيذ، وأســـباب تتعلق بالمحكوم عليه من حيث قدرته على التنفيذ، وأخر يتعلق بمخالفة التنفيذ.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي

أولا – انعدام الحكم:

الحكم المنعدم هو الذي يولد ميتا لفقدانه أحد مقوماته الأســاســية التي لا يقوم بدونها فهذا الحكم لا يكون له وجودا ولو انقضـــت مواعيد الطعن فيه، فهو لا يقبل التصـــحيح، ولا يحوز قوة الشـيء المقضـي فيه، ولا يحول دون أن تباشر الدعوى العمومية من جديد، ويترتب بقوة القانون، ولكل ذي مصـلحة التمسـك به، ومن أشـهر حالات الانعدام صـدور الحكم من شخص ليس له صفة القاضي، أو من قاضي لا يؤدي اليمين القانونية، والحكم في دعوى لم تنعقد فيها الخصومة الجنائية، أو صادر في واقعة لم ترفع بها الدعوى أمام المحكمة أو ضد شخص لم تحرك ضده الدعوى العمومية، أو الحكم الصادر ضد شخص متوفي والحكم الذي لم يدون ليتعذر إثباته والاحتجاج به، واستحالة تنفيذه، أو إذا كان مزورا[1].

فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ بمقتضى حكم منعدم جاز للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذه، ولمحكمة الإشكال أن تبحث في مدى صـحة الحكم دون أن يعد ذلك تجاوزا منها السلطاته، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين الحكم المنعدم، والحكم الباطل لأن العيب

[1] ناقة عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص66.

الذي شـاب هذا الأخير يتعلق بشـروط صـحته، وطريق التمسـك به هو الطعن فيه بالطرق المقررة إذ لا يمكن أن يكون سببا للإشكال في التنفيذ لما في ذلك من مساس بحجية الحكم[1].

ثانيا – فقد السند التنفيذي:

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه لأي سبب من الأسباب، اعتبرت النسخة الرسمية له بمثابة النسخة الأصلية وذلك ما نصت عليه المادتين 538و 539 والتي نصت "إذا وجدت نسـخة رسـمية من الحكم الصـادر من المجلس اعتبرت بمثابة النسـخة الأصـلية وسـلمت تبعا لذلك من كل ضـابط عمومي أو أمين إلى قلم كتاب الجهة القضـائية التي أصـدرت الحكم بناءا على أمر من رئيس تلك الجهة القضـائية " وتقوم النيابة العامة بالتنفيذ بعد الحصـول على النسـخة الرسـمية ممن كانت في حوزته بناءا على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، فإذا لم توجد هذه النسخة الرسمية أعيدت المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق وفقا لما تنص عليه المادة 541 من قانون إجراءات الجزائية. فإذا بادرت النيابة إلى تنفيذ دون نسخة أصلية من الحكم، أو من دون صورة رسمية تقوم مكانه جاز للمنفذ عليه أن يقيم إشكالا للحصـول على حكم بعدم جواز التنفيذ لحصـوله بغير سـند على أن هذا الحكم لا يحول دون التنفيذ من جديد متى حصـلت النيابة العامة على الصـورة الرسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة بمضي المدة[2].

[1] مشير العايشة، الأشكال في تنفيذ المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2003/2006، مجلس قضاء الجلفة ص16.

[2] احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص192.

ثالثا- سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو:

أخذ المشـــرع الجزائري بنظام التقادم في المواد من 612 إلى 616 من قانون إجراءات الجزائية الجزائرية، فتقادم العقوبة في الجنايات بمضي عشرين 20 سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (613 قانون إجراءات الجزائية) وبمضي 05 سنوات في مواد الجنح، إلا إذا زادت عقوبة الحبس عن خمس 05 ســنوات فتكون مدة التقادم مســاوية لمدة العقوبة (614 قانون إجراءات الجزائية)، وبمضــي 02 ســنة في المخالفات ولا تســقط عقوبة الحضــر من الإقامة إلا بعد 05 سـنوات من سـقوط العقوبة الأصـلية ولا تخضـع لتقادم العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية، أو العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصـوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، والرشـــوة (612 مكرر، ق إج)، على أنه إذا كان الحكم غير نهائي فانه يســقط بالمدة المقيدة لتقادم الدعوى ما لم تكن هذه الأخيرة غير خاضـــعة لتقادم[1] (مادة 08 مكرر ق إج).

ويؤدي تقادم العقوبة إلى عدم إمكانية تنفيذها بعد ذلك، وتطبيقا لذلك إذا ما أريد التنفيذ بحكم متقادم كان التنفيذ غير مستند إلى سند قانوني ويصلح ذلك سببا للإشكال في التنفيذ[2].

أما عن العفو عن العقوبة "grace" فهو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء من صدر ضده حكم بات بها، وذلك بناءا على قرار صـــادر من رئيس الجمهورية (المادة 77 من الدســـتور الجزائري) دون أن تسقط العقوبة التبعية ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك، فإذا تعرض

[1] إن التقادم من النظام العام يمكن إثارته والتمسك به في أية مرحلة كانت عليها ويترتب عليه التصريح بانقضاء الدعوى العمومية، غرفة الجناية تاريخ 30/04/1981، مجموعة قرارات الفرقة الجنائية، ص 91، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 07.

[2] محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 2، دار النهضة الغربية، القاهرة، سنة 1988، ص 946.

المحكوم عليه للتنفيذ رغم سقوط العقوبة بالتقادم، أو بالعفو الشامل، أو العفو عن العقوبة كان له أن يستشكل في التنفيذ للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده[1].

ابعا- سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور:

الحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور في مادة الجنح والمخالفات، والذي لم يسلم إليه التكليف بالحضور شخصيا طبقا لنص المادة 346 ق إج ولا تسري مواعيد المعارضة فيه، أو الاستئناف إلا بعد تبليغه طبقا للمادة 418 ق إج. أما الحكم بالتخلف عن الحضور فهو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات وفقا لأحكام المادة 317 ق إج، ولا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة. لأنه يسقط بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه أو تسليمه نفسه إلى السلطات المختصة فإذا لم تقم النيابة العامة بإجراءات التبليغ بالنسبة للحكم الغيابي لمدة ثلاثة 03 سنوات انقضت الدعوة العمومية، وسقط تبعا لذلك الحكم وعليه فان مباشرة النيابة للتنفيذ بموجب حكم بالتخلف عن الحضور بعد سقوطه قانونا كان للمحكوم عليه، أو المنفذ ض ده أن يستشكل ضد هذا التنفيذ، وعلى محكمة الأشكال أن تقتضي بعدم جواره لانعدام سنده[2].

خامسا- إلغاء الحكم من محكمة الطعن:

من صور عدم وجود السند التنفيذي أن يطعن في الحكم، ويلغى هذا الأخير، ومن تطبيقات ذلك إلغاء جهة الاستئناف للحكم القاضي بالإدانة والتقرير من جديد بالبراءة، أو نقص المحكمة العليا للحكم وإحالته للجهة القضائية التي أصدرته مشكلة تشكيلة أخرى، أو إلى جهة قضائية أخرى، المادة (523 ق إج) أو نقضه دون إحالة أو إلغاء محكمة الجنح والمخالفات لحكم غيابي بعد المعارضة فيه، وقضائها من جديد بتأييد الحكم المعارض فيه

[1] أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع سابق، ص35.

[2] مشير العايشة، الاشكال في التنفيذ المادة الجزائية، مرجع سابق، ص19.

ففي كل هذه الحالات لم يعد للحكم الأول من وجود، فلا تستطيع النيابة العامة الاستناد إليه في التنفيذ وإلا جاز للمنفذ عليها لاستشكال في تنفيذه على أساس تخلف سند التنفيذ[1].

سادسا- صدور قانون أصلح للمتهم:

تنص المادة 02 من قانون العقوبات "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا منه أقل شدة " فإذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتا تعين تطبيق القانون الأصلح له، ويقصد به القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا، أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم، وصدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم الصادر بالإدانة يعتبر واقعة لاحقة للحكم تجيز الاستشكال لوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، أما إذا صدر القانون الأصلح بعد صيرورة الحكم باتا فلا يستفيد منه المتهم احتراما لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، فإذا أسس المحكوم عليه إشكاله على صدور قانون أصلح بعد صيرورة الحكم باتا قضي برفضه[2].

وتصدى المشرعين المصري، والفرنسي إلى الحالة التي يجعل فيها القانون الجديد الفعل غير مجرم فنصت المادة 05 فقرة 03 من قانون العقوبات المصري على وقف تنفيذ الحكم وانتهاء أثاره الجنائية في هذه الحالة[3]، وتقابلها المادة 112 فقرة 04 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[4]" إلا أننا لم نجد مثل هذا الحكم في التشريع الجزائري. وذهب الفقه إلى القول أنه إذا أصرت النيابة العامة على التنفيذ أو الاستقرار فيه في هذه الحالة جاز للمنفذ عليه أو ضده الاستشكال في تنفيذه.

---

[1] مشير العايشة، الاشكال في التنفيذ المادة الجزائية، مرجع سابق، ص20.

[2] أحسن بوسقيعة، ق ع مرجع سابق: ص17.

[3] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص357-356.

[4] أحسن بوسقيعة، ق ع مرجع سابق: ص71.

سابعا– التنفيذ بموجب حكم لم يكتسب القوة التنفيذية:

الأصـــل في مبادئ التنفيذ أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب حكم بات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا لم يكن الحكم باتا لعدم انقضاء مواعيد الطعن، أو لعدم الفصل فيه إذا رفع، أو لم يكن من الأحكام الواجبة التنفيذ رغم المعارضـــة أو اســتئناف كان التنفيذ بموجبه غير مطابق للقانون لعدم اكتسابه القوة التنفيذية، وجاز للمنفذ عليه الاستئناف فيه من أجل وقف تنفيذه[1].

ثامنا – إذا كانت القوة التنفيذية للحكم معلقة على شرط:

ويقصـــد بها حالة الحكم بعقوبة الحبس، أو الغرامة مع وقف التنفيذ طبقا للمادة 592 من ق! ج ووقف التنفيذ على شرط وهو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس 05 سنوات من تاريخ صـــدور الحكم الأول للجناية، أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة الســجن، أو الحبس وعلى ذلك فإذا أريد تنفيذ العقوبة التي قضـــي بإيقاف تنفيذها رغم عدم إلغائها، كان للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ استنادا إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالحكم نفسه[2].

تاسعا – تعدد السندات التنفيذية:

إذا صـــدر أكثر من حكم على شـــخص واحد لواقعة كنا أمام حالة تعدد الســـندات التنفيذية، وتطبيقا للقواعد العامة يكون الحكم الواجب النفاذ هو الأسـبق في التاريخ من حيث صـيرورته باتا حتى ولو كان الحكم الذي بعده قد قضـــى بعقوبة أخف، فإذا ما قام نزاع بين النيابة العامة والمحكوم عليه حول تحديد الحكم الواجب التنفيذ، كان ذلك سـببا للإشـكال في التنفيذ، فإذا تبين لمحكمة الإشكال أن التنفيذ منصب على الحكم الواجب تنفيذه قضت برفض الإشـكال، أما إذا تبين لها العكس فإنها تقضـي بتحديد الحكم الواجب التنفيذ بمقتضـاه، وقد

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص947.

[2] مشير العايشة، الاشكال في التنفيذ، مرجع سابق، ص21.

قضـــت المحكمة العليا في هذا الصـــدد بأن هذه الحالة مجال التدخل النائب العام لإبطال الحكم الثاني عن طريق الطعن لصالح القانون طبقا لمقتضيات المادة 530 ق إج[1].

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه على تحمل التنفيذ:

حتى يحقق التنفيذ العقابي غرضه لا بد أن يكون المحكوم عليه متمتعا بكفاءة جسمانية وطبيعية تسمح له بتلقي التنفيذ، وهو ما يصطلح عليه بالأهلية لتلقي التنفيذ والتي يجب أن تتوفر عند ابتداء هذا الأخير.

أولا- إصابة المحكوم عليه بمرض أو جنون:

نصـــت المادة 15 و16 من قانون05/04 المتعلق بتنظيم الســـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســـين على جواز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات الســـالبة للحرية ض د المحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا، إذا كان مصـــابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب ســـخرته النيابة العامة، وذلك إلى حين زوال حالة التنافي المادة 17 من قانون05/04، ولم يشـــر القانون الجزائري إلى حالة الجنون كســـبب لتأجيل تنفيذ العقوبة الســـالبة للحرية على خلاف المشـــرع المصـــري الذي جعلها إحدى حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ، والتي تفرض على النيابة الأمر بوضع المحكوم عليه بالجنون في مستشفى معد للأمراض العقلية[2]، ويبدوا أن نية المشرع اتجهت نحو اعتباره أحد صور المرض الخطير، بينما نصت المادة 155 من قانون 05/04 على الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام مما يجعل الإشكال المبني على هذه الحالة ممكنا[3].

---

[1] القرار الصادر 22/10/2008، الملف 570886 المجلة القضائية، الغرفة الجنائية في الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب العام، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 187.

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص399.

[3] القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

وتعددت الآراء في مدى إمكانية تأسيس الإشكال في التنفيذ على إصابة المحكوم عليه بمرض خطير، فاتجه رأي من الفقه إلى أن وقف التنفيذ في هذه الحالة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة بمنحه، ومن ثم لا يجوز مجادلتها فيه بدعوى الإشكال في التنفيذ، لأن قرارها بعدم إرجاء التنفيذ في هذه الحالة لا ينطوي على خطأ في التنفيذ، أو على عيب في إجراءاته، ولكن الرأي الراجح يذهب إلى أنه يمكن للمحكوم عليه المصاب بمرض خطير، أو إذا كان التنفيذ عليه يضاعف في خطورته أن يستشكل في التنفيذ إذا ما بوشر ضده، وأن يؤسس هذا الإشكال على الخطر الذي يهدد حياته جراء التنفيذ وما يترتب على ذلك من ضرر جسيم يستحيل أو يصعب تفاديه، وللجهة المختصة بالإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ[1].

ونؤيد هذا الرأي انطلاقا من التطور الذي عرفه التنفيذ الجنائي من خلال تكريس التدخل القضائي لضمان حقوق المحكوم عليه كإنسان، وتحقيق أغراض السياسة العقابية.

ثانيا – المحكوم عليها حامل أو مرضعة:

فرق المشرع الجزائري بين الحامل والمرضعة، إذا كانت محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية أو محكوما عليها بالإعدام، فالحالة الأولى تعد إحدى حالات التأجيل التنفيذ الجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام، أو وزير العدل حسب الأحوال إلى حين ما بعد الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا، وإلى أربعة وعشرون 24 شهرا إذا ولد الجنين حيا (المادة16/7و 17/1 من قانون تنظيم السجون) وعليه فان الجهة المختصة بالإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ.

أما الحالة الثانية فهي إحدى حالات تأجيل التنفيذ الوجوبي المناط بالنيابة العامة كسلطة قائمة على التنفيذ، إذ نصت المادة 15 من القانون 05/04 على أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا. وعلة إرجاء التنفيذ هي إنقاذ الجنين

[1] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص404.

لعدم إذنابه تطبيقا لمبدأ الشخصية، فإذا كانت مرضعة أو ادعت الحمل، وجب على النيابة العامة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، وإذا أرادت النيابة مباشرة التنفيذ قدمت المحكوم عليها إشكالا في ذلك تأسيسا على النص المذكور، وعلى محكمة الإشكال إذا ما ثبت لها صحة الإدعاء أن تأمر بوقف التنفيذ إلى حين استنفاذ الأجل الذي منحه المشرع للمحكوم عليها في هذه الحالة[1].

ثالثا- أن يتخذ المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة اسم شخص آخر ويصدر ضده حكم باسم المنتحل:

فنكون أمام محكوم عليه، وهو الذي قدم للمحكمة وتنصرف إليه آثار الحكم ومحكوم عليه ظاهر وهو صاحب الاسم المنتحل، والذي لم يكن طرفا في الدعوى مما يجعله غير ذي صفة إذا ما أراد الطعن في الحكم، ويعتبر ورود اسمه في الحكم خطأ ماديا يمكن طلب تصحيحه لما يمكن الاستشكال فيه.

رابعا- التغيير في كم التنفيذ:

إن عنصر المدة عنصر أساسي في كل عقوبة سالبة للحرية، وقد نظم المشرع الجزائري بداية مدة العقوبة، ونهايتها وكيفية احتسابها، فنصت المادة 13 من قانون تنظيم السجون، على أن يبدأ بسريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل المستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وإذا تعددت المتابعات المتعاقبة دون انقطاع في الحبس، فإن مسند الإيداع الأول هو الذي يقيد به حساب المدة حتى ولو لم تنته المتابعات الأولى بعقوبة سالبة للحرية نافذة، تنتهي بانتهاء المدة المحكوم

[1] نصت المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بتأديس بابا في يوليو سنة 1990، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم03/242 الصادر بتاريخ 08/07/2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 41 في 19 يوليو 2003: " تتعهد الدولة الأطراف في هذا الميثاق بأن تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات، وللأطفال الصغار الذين يتهمون، ويدانون بسبب ارتكاب مخالفات قانونية، وتتعهد بموجبه حضر إصدار حكم خاص بالإعدام ضد أولئك الأمهات.

بها المحسوبة بالتقويم الميلادي، على أن تخصم مدة الحبس المؤقت بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه بتمامها من مدة عقوبة المحكوم بها، فخصم مدة الحبس المؤقت حق من حقوق المحكوم عليه بحكم القانون، واجب على السلطة القائمة على التنفيذ التي إن أغفلت ذلك جاز للمحكوم عليه أن تستشكل في التنفيذ، وإذا تبين لقاضي الإشكال صحة ذلك قضى بتجديد المدة الواجبة لتنفيذ، والشيء نفسه يقال بالنسبة لاحتساب الفترة التي قضاها المفرج عنه المستفيد من نظام الإفراج المشروط خارج المؤسسة العقابية بعد إلغاء مقرر الإفراج [1].

كما يكون سببا للإشكال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 602 ق ج التي تنص بأنه إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها فإذا كانت هذه المطالبات ناتجة عن أحكام مختلفة كان على السلطة القائمة على التنفيذ حساب مدة الإكراه حسب ما ورد في التنفيذ المذكور، فإذا ما أخطأت في تحديد المدة جاز الاستشكال في ذلك[2].

المطلب الثالث: شروط وإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ:

إن كل دعوة قضائية مطروحة أمام القضاء تقتضي بقبولها توافر شروط قانونية لازمة لذلك، ولما كان الإشكال في التنفيذ دعوى قضائية فلا بد أن يتم رفعه وفق الطرق المقررة قانونا، وأن تتوفر في رافعة الشروط العامة لقبول الدعوى، إضافة إلى الشروط الخاصة التي تستمد بوجودها من الطبيعة الخاصة لدعوى الإشكال فما هي هذه الشروط؟

الفرع الأول: شروط وحالات الإشكال في التنفيذ:

على خلاف نص المادة 459 من ق إج التي حددت شروط قبول الدعوى بثلاثة شروط إذا لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله

[1] مشير العايشة، الإشكال في تنفيذ المادة الجزائية، مرجع سابق، ص26.

[2] التوسع راجع نفس المرجع، ص 27 –28.

مصـلحة في ذلك، اكتفى القانون الجديد بعنصـري الصـفة والمصـلحة لقبول الدعوى وأحال عنصـــر الإذن إلى تدخل القاضـــي فيما لو اشـــترط القانون، بينما اعتبر الأهلية مســـألة موضوعية أدراجها ضمن الدفع بالبطلان[1].

أولا- شروطه

1- الصفة:

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضـي، كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصـومة لم يرد ذكره في العريضـة الإفتتاحية للدعوى، ســواء بإرادته لأجل مصــلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة[2].

ويشـترط لقبول الإشـكال في التنفيذ أن يكون لرافعة صـفة في رفعه، وقد حدد المشـرع الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في المادة 14 من قانون تنظيم السجون وهم: النائب العام أو وكيل الجمهورية، قاضـــي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه، أو محاميه، ولم يتطرق المشرع إلى الإشكال المرفوع من الغير.

أ- النيابة العامة:

للنائب العام على مســتوى المجلس القضــائي إذا كانت الجهة المختصــة هي الغرفة الجنائية، أو غرفة الاتهام أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصـــة هي المحكمة، أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفســه ودون طلب من المحكوم عليه وهو ما أقره المشــرعين الجزائري والفرنســي بينما خالفهم في ذلك المشــرع المصــري الذي لم يخول النيابة العامة الاستشكال في تنفيذ الحكم انطلاقا من أن المشرع قد عهد إليها بتنفيذ الأحكام الصـادرة في الدعوى الجنائية مما أنه ألزمها بذلك الأمر، وهو ما لا يتفق مع الاعتراف لها بالحق في

[1] المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ص 03.

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، سنة 2011، ص 40.

الاستشكال في التنفيذ، فضلا على أن المشرع قد ألزم النيابة إرجاء التنفيذ في بعض الحالات وخولها في حالات أخرى سلطة تقديرية في هذا الإرجاء مما لا يدع وجها لتخويلها صفة الإشكال في التنفيذ ويضاف إلى كل ذلك أن النيابة العامة إذا رأت أن ما تجريه من تنفيذ يخالف القانون، أو رأت أنها أخطأت في التنفيذ فلها أن تمتنع نهائيا عن التنفيذ أو تقوم بتصحيحه، ولا تقع عليها مسؤولية عند الامتناع عن التنفيذ الخاطئ، أو تصحيح خطئها، أما إذا رأت أن التنفيذ يحتاج إلى تفسير الحكم الغامض، أو تصحيح الخطأ المادي الذي يشوبه فيجوز لها أن تلجأ للمحكمة لطلب التفسير، أو التصحيح دون أن يعتبر ذلك إشكالا في التنفيذ، إلا أن ما أخذ به المشرع المصري، إذ يبرر منح النيابة الصفة في رفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ الحكم، وترى أن التنفيذ قد يثير صعوبات معينة بالخلاف في اسم أو الشخص المحكوم عليه، فتلجأ إلى المحكمة لتفصل في النزاع[1].

ب- قاضي تطبيق العقوبات:

أعطى المشرع الجزائري صلاحية رفع الإشكال إلى قاضي تطبيق العقوبات نظرا للمهام الموكلة له حاليا ونظرا إلى اعتبار ذلك يحقق تنفيذ الأحكام تنفيذا سليما لأنه أصبح له مهمة التدخل كل ما وجد تنفيذا خاطئا.

ت- المحكوم عليه:

الخلاف في أن المحكوم عليه له صفة في رفع الإشكال في التنفيذ لأن التنفيذ الخاطئ فضلا على أنه يلحق به ضررا وهو يمس مصلحة عامة هي الحرية الفردية التي يجب على القانون حمايتها، وكمال صيانة الحق يوجب إيقاف التنفيذ الخاطئ.

ث- المحامي:

لم يجز المشرع الجزائري رفع الإشكال إلا من الوكيل إذا كان محاميا، على خلاف التشريع المصري إذ يجوز رفع الإشكال من طرف أي وكيل بمقتضى وكالة خاصة، كما شدد

[1] مشير العايشة، الاشكال في تنفيذ المادة الجزائية، ص50-51.

الفقه بالنسبة لوكالة المحامي إذ اشترط أن يكون التوكيل متعلقا بالإشكال في التنفيذ، فإذا كانت الوكالة عامة ورفع المحامي الإشكال يكون خارجا عن حدود الوكالة[1] ونجد عكس هذا الرأي في التشريع الجزائري.

2- المصلحة:

من المقرر قانونا أن المصلحة هي مناط الدعوى، وأنه لا دعوى بدون مصلحة والإشكال في هذا الصدد شأنه شأن الدعوى، ومن ثم تعين الوقوف على المصلحة التي يرغب المستشكل أن يجنيها من هذا الإشكال، أو يحميها في رفعها له، والقول بتوافر أو انعدام المصلحة مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع فهي التي تقدر على ضوء الطلبات المستشكلة، وعلى ضوء الحكم المستشكل فيه، وعلى ضوء كافة الوقائع والظروف مدى توافرها من عدمه[2].

وحتى تقوم مصلحة لا بد من أن يكون هناك نزاع بين المنفذ عليه، والسلطة القائمة على التنفيذ لأن الاعتداء بالتنفيذ الخاطئ هو الذي يوجد الحق في دفعه، وألا يكون التنفيذ قد تم ولكن ليس من اللازم أن يكون قد شرع فيه فعلا ووقع الاعتداء الخاطئ.

تعريف المصلحة:

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوي لا فائدة عملية منها كالدعاوي غير المنتجة ويجب أن تكون هذه المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[3].

---

[1] احمد الطيب غبد الظاهر، المرجع السابق، ص229

[2] مشير العايشة، نفس المرجع، 51

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح ق إ م و إ، مرجع سابق، ص43

ثانيا – حالاته:

1- أن يرفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ:

تتوافر المصلحة في هذه الحالة ن لأنه لا يشترط لقبول الإشكال أن يكون تنفيذ الحكم قد بدأ فعلا، بل يكفي أن يهدد به المحكوم عليه لأن الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ، أو لأن الإشكال يبنى على اعتبارات تتعلق بذات السند المراد التنفيذ بمقتضاه[1]، وعلى ذلك تعتبر المصلحة متوافرة إذا كانت هناك أعمال تحضيرية تهدف إلى الوصول بالتنفيذ إلى غايته، إذ الإشكال هنا يكون منصبا على القوة التنفيذية المشمولة بها الحكم، فلو أعلن الحكم الغيابي لغير المحكوم عليه ودل هذا على أن التنفيذ سيصيبه هو دون المحكوم عليه الحقيقي، جاز له أن يرفع الإشكال ويكون مقبولا منه، إذ ليس من المصلحة في شيء أن تفرض عليه تربص حتى يقع عليه التنفيذ الخاطئ فعلا ثم يمنح له رفع الإشكال في حين أن رفعه في ذلك الوقت يحقق كمال لصيانة الحق، فمصلحته في تدارك ذلك التنفيذ قبل حصوله تعتبر قائمة بمجرد إعلانه بالحكم الغيابي[2].

2- أن يرفع الإشكال بعد إتمام التنفيذ:

إن الرأي الغالب في الفقه، والقضاء المصريين أنه يشترط القبول الدعوى الإشكال ألا يكون التنفيذ قد انتهى لحظة رفع الدعوى لاستحالة تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال، وذهب رأي إلى التفريق بين الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ كما لو كان الحكم صادر بعقوبة سالبة للحرية،

واستوفي المحكوم عليه تنفيذها، والحالة التي يمكن فيها ذلك فلا يقبل الإشكال في الحالة الأولى فانتفاء المصلحة من الدعوى، بينما لا مانع من قبول الإشكال في الحالة الثانية

[1] احمد الطيب عبد الظاهر، المرجع سابق، ص271.

[2] مشير عايشة، مرجع سابق، ص52.

على أساس أن تمام التنفيذ يحول دون توافر المصلحة كما لو نفذ حكم إغلاق محل ثم قضي بوقف التنفيذ فيعاد فتح ذلك المحل، وذهب رأي إلى أنه إذا تم التنفيذ وانتهى فلا جدوى من قبول الإشـــكال والفصـــل فيه، ولا يكون أمام المعتدي عليه بالتنفيذ الخاطئ إلا اللجوء إلى الدعاوي التعويض إذا كان لها محل، وتوافرت شروطها[1].

وذهب الفرنسـي عكس ذلك فقرر أن المصـلحة في الإشـكال يمكن أن تتوافر رغم تمام التنفيذ، إذ قضـــت محكمة النقض بنقض حكم في الإشـــكال رفض دعوى متعلقة بنزاع حول تنفيذ العقوبات المتعددة، وتطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات تأسـيسـا على أن العقوبات كانت قد انقضـــت بالتقادم لحظة تقديم الطلب وأســسـت محكمة النقض قرارها على أنه رغم عدم جواز إجراء التنفيذ بعد التقادم، إلا أن المسـتشـكل كانت له مصـلحة في طلب تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات إذ من شـــأن تطبيق هذه القاعدة في الحالة المعروضـــة أن يمنح المحكوم عليه شروطا أفضل لرد اعتباره[2].

واتجه بعض الفقه المصـــري إلى أن المصـــلحة في الإشـــكال تنتفي إذا كان الحكم المسـتشـكل في تنفيذه قد صـار باتا سـواء لتفويت مواعيد الطعن، أو الاسـتنفاذها إذ يصـبح واجب التنفيذ بما لا يدع مجالا لإيقاف تنفيذه عن طريق الإشـــكال أو إذا حدث قبل رفع الإشـــكال في التنفيذ أن قضـــي بنقض الحكم المطعون فيه مما يترتب عليه إلغاؤه، واعتباره معدوم الأثر، ولا وجود له، وينتقد هذا الرأي على أساس أنه قد تتوافر المصلحة في الإشكال رغم كون الحكم المسـتشـكل في تنفيذه باتا كما لو كان الهدف من الإشـكال هو وقف التنفيذ وتعديله نهائيا، كذلك فانه على افتراض أن الحكم الذي لم تنفذه كان منعدما، وانقضـت طرق الطعن فيه فان الإشـكال في التنفيذ سـيكون الوسـيلة الوحيدة لاسـتظهار الانعدام وبه يتمكن

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص957.

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص134.

المحكوم عليه من شـطب الحكم من صـحيفة سـوابقه وبالتالي رد اعتباره بقوة القانون، وعدم اعتبار هذا الحكم سابقة في العودة[1].

3- إتمام التنفيذ بعد رفع الإشكال في التنفيذ وقبل الحكم فيه:

انقسم الفقه في هذا الصدد إلى رأيين:

- الرأي الأول يذهب إلى أنه إذا رفع الإشـكال قبل تمام التنفيذ، وتم هذا الأخير قبل الحكم وجب على القاضـي أن يحكم بعدم قبول الإشكال على الرغم من أن القاعدة في العبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت مقبولة من عدمه وعلة الحكم بعدم القبول هو استحالة تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال[2].

- بينما الرأي الغالب يذهب إلى أن القاعدة العامة أن الأحكام مقررة للحقوق وليسـت منشئة لها، وأن العبرة في قبول الدعوى هي بتوافر شروط قبولها وقت رفعها، بصـرف النظر عما يطرأ بعد ذلك على هذه الشـروط من تغيير وقت صـدور الحكم، وأن قابلية الحكم لتنفيذ أو عدم قابليته له ليسـت ش رطا من شـروطه إذ هي مسـألة لاحقة لصـدوره، وتتوقف على عوامل خارجية عنه [3].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ:

يكون رفع الإشكال في التنفيذ عن طريق طلب يقدم إلى المحكمة المختصـة، ولم يشر المشـرع الجزائري إلى كيفية تسـجيل الطلب وهل يكون أمام كتابة الضـبط كما هو الحال في الطعون؟، أم يجب عرضه على النيابة العامة وفقا لإجراءات رفع الدعوى الجزائية عن طريق الاسـتدعاء المباشـر، وإذا كان الطلب مقدم من النيابة وهل يكلف الخصـوم بالحضـور طبقا لإحكام المواد 333-334 ق إج؟

---

[1] محمود كبيش، مرجع سابق، ص134-135.

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص273.

[3] مشير العايشة، مرجع سابق، ص54.

وبما أن المشـــرع الجزائري لم يشـــر إلى كيفية القيام بإجراءات رفع الإشـــكال فانه لا مناص من تطبيق المبادئ العامة، وتفرق بين حالتين:

أولا – إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية الجزائية:

1– إذا كان مقدم الطلب النيابة العامة: فعليها تكليف المحكوم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصـــة وفقا لإجراءات المادة 333–334 من قاجو إذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام فتتبع القواعد الواجبة الإتباع أمام هذه الأخيرة بتهيئة ملف القضـــية خلال خمس 05 أيام، وإعلان الخصـوم بتاريخ الجلسـة بكتاب موصـى عليه لتقديم مذكراتهم وإيداعها لدى قلم كتاب غرفة الاتهام طبقا للمادة 183 قإ ج بعد تمكينهم من الإطلاع على ملف القضـــية المودع لدى قلم كتاب الغرفة (مادة 182 فقرة 03 ق إ ج) [1].

2– إذا كان الطلب مقدمة من طرف قاضـــي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه:

يودع الطلب المشـــتمل على تحديد نوع الإشـــكال، أو النزاع لدى قلم كتاب الجهة المختصـة، ويحدد له تاريخ الجلسـة التي ينظر فيها الإشـكال، كما يجب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها أن تقدم التماســـاتها كتابة خلال 8 أيام من تاريخ عرض القضية عليها. وتضمن القانون المصري أحكاما مخالفة إذ اشترط صراحة أن يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة، وبالتالي يجب أن يقدم ذوي الشـأن الطلب إلى النيابة العامة التي تتولى تقديمه إلى المحكمة، وهذا التحديد لإجراء رفع الإشـكال أمر لا يحل محله إجراء آخر، فلا يقبل الإشكال إذا قدمه المستشكل إلى المحكمة (عن طريق قلم كتابها مباشرة) ولا يقبل إذا رفع لدى المحضر أو ممثل السلطة العامة أثناء إجراء التنفيذ[2].

[1] أحسن بوسقيعة، ق إ ج في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص71.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص960.

ثانيا – آثار الإشكال في التنفيذ:

يترتب على قبول دعوى الإشـــكال أن يدخل النزاع في حوزة المحكمة وهذا يعني التزام المحكمة بالفصــل فيه وإصــدار حكم، هذا فضــلا عن بعض الآثار التي تترتب على مجرد اتصال المحكمة بالدعوي قبولها وتظهر الآثار المترتبة على رفع الإشكال من ناحيتين الأولى عندما تتصل المحكمة المختصة بالإشكال بالدعوى وثانيا عندما تساهم النيابة العامة بوقف التنفيذ.

1-سلطة محكمة الإشكال في وقف التنفيذ مؤقتا:

إن مجرد رفع الإشكال أمام المحكمة ليس من شأنه إيقاف التنفيذ فسلطة هذه الأخيرة في وقف التنفيذ المؤقت متروكة لتقديرها على ضوء مدى خطورة النتائج المترتبة على التنفيذ الخاطئ أو الضرر الذي يصعب جبره عند الاستمرار فيه ولها في سبيل ذلك أن تتحسس موضوع النزاع حتى يتبين مدى ترجيح قبول الإشكال من الناحية الموضوعية، بمعنى أن رفع الإشكال لا يرتب إيقاف التنفيذ بقوة القانون وهذا ما يتضح من خلال تفحص المادة 14 من قانون تنظيم الســجون بنصــها أنه يجوز للجهة القضــائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو اتخاذ أي تدبير تراه الازما ريثما تفصـــل في النزاع وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا[1].

لكن هناك عقوبات يســتحيل تدارك آثارها بعد تنفيذها الفعلي إذ كان هذا التنفيذ خاطئا مثل تنفيذ عقوبة الإعدام على غير المحكوم عليه، إذ كثيرا ما ترفض المحكمة الأمر بالإجراء الوقتي، واقتراح هذا الرأي لتفادي العيوب مترتبة عن اعتبار التنفيذ موقوفا منذ رفع الإشــكال أن يتدخل المشرع لفرض غرامة على كل من كان استشكاله كيديا، أو فقط لتضييع الوقت ومنح المحكمة سلطة الأمر باستمرار التنفيذ حتى يفصل في النزاع[2].

[1] مشير عايشة، مرجع سابق، ص56.

[2] محمود كبيش، المرجع سابق،ص143.

2- سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ:

أجمع الفقه على أنه يجوز للنيابة العامة قبل رفع الإشكال أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويجب عليها عند ممارستها لهذه السلطة ألا تلجأ إلى ذلك إلا في حالات الضرورة، وبناءا على أهمية النزاع وجديته مع التحقيق من قيام أسباب لاحقة على الحكم، أو تنص على عدم صلاحيته للتنفيذ مثل تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه أو إذا كان المحكوم عليه قد أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه، أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه، أو أن العقوبة سقطت بالتقادم أو بالجب، أو العفو، ولا يجوز لها الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم أو بناءا على احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه لما في ذلك من مساس بالموضوع غير جائز في الإشكال في التنفيذ[1].

إلا أنه بمجرد اتصال المحكمة بالإشكال في التنفيذ تصبح هي صاحبة القرار بخصوص استمرار التنفيذ أو وقفه، وتتحول النيابة العامة إلى خصم في الدعوى، ولا يكون لها غير تقديم طلبات إلى المحكمة بما يراه مناسبا دون أن يكون لها الحق في إصدار قرارات بهذا الخصوص، فرفع الإشكال يترتب عليه غل يد النيابة العامة عن إكمال سلطتها في وقف التنفيذ إذا ما بدت لها أسباب جدية لذلك ويكون بإمكانها فقط تقديم طلبات وقف التنفيذ إلى المحكمة إذا مارات له ضرورة فان استجابت المحكمة للطلب وجب على النيابة الامتناع عن وإن رفضت طلبها إعمالا لسلطتها التقديرية فعلى النيابة العامة مواصلة التنفيذ[2].

[1] مشير العايشة، المرجع سابق، ص57.

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص141.

المبحث الثاني: المحكمة المختصة في الإشكال في التنفيذ

الاختصـــاص هو مباشـــرة ولاية القضـــاء الجزائي في النظر في الدعوى في الحدود والقواعد التي رسـمها القانون، وتقوم معايير الاختصـاص على ضـوابط ثلاثة هي: ضـابط الاختصـاص الشـخصـي، ويتعلق بالموضـع الشـخصـي للمذنب المرفوعة ضـده الدعوى من كونه، وطنيا أو أجنبيا، بالغا أو حدثا، مدنيا أو عسكريا، وضابط الاختصاص النوعي ويتعلق بنوع الجريمة المرتكبة وجســامتها، والتكييف القانوني لها، وضـــابط الاختصـــاص المحلي ويتعلق بالنطاق الإقليمي الذي يعمل فيه القاضي كمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم أو مكان القبض عليه، وحتى ينعقد الاختصاص لجهة قضائية معينة لا بد أن تتوفر فيها ضوابط الاختصاص الثلاث ويتعلق ذلك بالنظام العام، فيجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسـها ويجوز التمسـك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وأمام أية هيئة قضائية[1].

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الإشكال في التنفيذ

تصـــنف جهات الحكم الجزائي إلى محاكم جزائية، ومحكمة جنايات، وتشـــمل المحاكم الجزائية قسم الجنح وقسم المخالفات وقسم الأحداث، وكان الفقه قد استقر على اعتبار القسم الأخير محكمة خاصـة لخصـوصـية الإجراءات والمتابعة أمامها، وتسـتأنف الأحكام الصـادرة عن هذه الأقســـام أمام الغرفة الجنائية أو الجزائية، وغرفة الأحداث ن وتعلوا هذه الجهات المحكمة العليا كجهة رقابة على تطبيق القانون. وإذا كانت القاعدة العامة هي اختصـــاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال في التنفيذ[2].

فان الخلاف يثور أحيانا بشـــأن تحديد هذه المحكمة كما لو تعددت الأحكام الصـــادرة بشأن واقعة واحدة، إضافة إلى ما عرفته التشريعات المقارنة من حالة سحب الاختصاص من

---

[1] مشير عايشة، مرجع سابق، ص36.

[2] المادة 14 من قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المحكمة التي أصدرت الحكم، وإسناده إلى المحكمة التي يجري التنفيذي دائرتها ويتعلق ذلك بالإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة وعن قسم الأحداث، وهو ما سنناقشه في فرعين: الأول يتعلق بالإشكال في التنفيذ الأحكام الصادرة عن قسم الجنح والمخالفات، والغرفة الجزائية والثاني يتعلق بالإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث.

الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الجنح والمخالفات

ثار الجدل الفقهي والقضائي في تحديد المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ الجزائية، وانقسمت الآراء في هذا الصدد فذهب رأي إلى أن النيابة العامة هي القائمة على التنفيذ، وهي التي تملك سلطة حل كل المنازعات التي تتكون بشأن ذلك التنفيذ، فمن يملك العمل الإجرائي يملك العدول عنه، كما يملك تصحيح ما يقع فيه من خطا ما لم يتعلق بحق الغير، وانتقد هذا الرأي انتقادا شديدا تأسيسا على أن الطبيعة القانونية للإشكال تقتضي أنه نزاع يجب عرضه على المحاكم، وذهب رأي آخر إلى أن المحكمة المختصة هي المحكمة المدنية انطلاقا مما لها من اختصاص عام، وانتقد هذا الرأي على أساس أن كلا من المحكمتين المدنية أو الجزائية هما قسمين في المحكمة نفسها، وليس لأحدهما سلطة أعلى في سلم التوزيع للتنظيم القضائي وفقا لما ذهب إليه الفقيه " جارو" وانعقد الاجتماع على أن الاختصاص بإشكال التنفيذ يجب أن ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم وإن كان هناك من رأي وجوب انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنح التي يجري في دائرتها التنفيذ، وانتقد هذا الرأي على أساس أن الفصل في الإشكال كثيرا ما يستدعي تفسير الحكم فيكون من اللامعقول إعطاء محكمة الجنح تفسير حكم صادر عن جهة تعلوها كما لو كان صادرا عن محكمة الجنايات، وأن جعل الاختصاص لمكان التنفيذ هو الخروج بالاستثناء إلى درجة القاعدة الأصلية[1].

[1] مشير عايشة، مرجع سابق، ص 37.

وتدخلت التشـــريعات لحل هذا الخلاف وتبنت الرأي الراجح، فأســـندت أغلب القوانين الحديثة الاختصـــاص في نظر الإشـــكال في التنفيذ إلى المحكمة التي أصـــدرت الحكم، إذ نصـــت المادة 524 من إجراءات جنائية مصـــري من القانون 170 ســـنة 1981 على: " كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ". ونصت المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنســي على أن كل إشـكال قضـائي يرفع إلى المحكمة التي أصـــدرت الحكم، وســـار المشـــرع الجزائري على هذا النهج فنص في المادة 14 قانون تنظيم الســـجون على أن: ترفع النزاعات العارضـــة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم والقرار"

أولا- رفض الطعن شكلا:

دون مناقشة موضوعه، وذلك لعدم جوازه، أو لعدم توافر شروط الإجراءات الخاصة به.

ثانيا - الفصل في موضوع الطعن بعد قبوله شكلا وذلك ب:

1- رفضه لعدم التأسيس:

لعدم توفر وجه من الأوجه الواردة في المادة 500 ق إ ج ويجوز في حالة التعسف أن يحكم على الطاعن بغرامة لصـــالح الخزينة العمومية، أو بالتعويضـــات المدنية للمطعون ضدهم.

2- قبوله موضوعا:

وفي هذه الحالة يقضي بالبطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا، ويقرر ما يلي:

* إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا أخر.

* إحالة الدعوى إلى جهة قضـــائية أخرى من درجة الجهة التي أصـــدرت الحكم المنقوض.

* النقض دون إحالة إذا لم يبقى من النزاع شيء يفصل فيه.

* إذا أصبح الطعن غير ذي موضوع يقضي بأن لا وجه للفصل فيه. وفي جميع هذه الحالات لا يتصور نشوء إشكال في التنفيذ بصدد القرار بعد النقض، لأنه لا يخرج عن كونه تأييد لما جاء في الحكم، أو القرار المطعون فيه، أو إلغاء كلي أو جزئي له، وفي الفرضين فإن سند التنفيذ هو الحكم المطعون فيه، لا القرار بعد النقض مما يستوجب الرجوع إلى القاعدة العامة، وعرض الإشكال على جهة موضع مختصة به، وعلى فرض وجود إشكال في تنفيذ قرار المحكمة العليا فإنه لا يخرج عن كونه طلب تصحيح خطأ مادي وفي هذه الحالة تختص الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطئ بتصحيحه، وهو ما استقر عليه قرار المحكمة العليا في هذا الصدد، فيجوز لأي طرف في الدعوى أن يقدم للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) عريضة يلتمس فيها تصحيح الخطأ المادي الذي حصل في منطوق قرار سابق، ومتى ثبتت وأنه حصل غلط في قرار ص در عن المجلس الأعلى (المحكمة العليا) وطلب النائب العام تصحيحه تعين على الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطئ أن تستجيب لطلبه وأن تصحح الخطأ الذي حصل في قرار مستقل[1].

ويجوز للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) أن يصحح قراره القاضي خطأ بعدم قبول الطعن شكلا متى ثبت له أن تهاون كاتب الضبط هو الذي كان سببا في عدم إيداع الطاعن مذكرة النقض في الأجل المحدد قانونا.

الفرع الثاني: الاختصاص في نظر الإشكال في التنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الأحداث:

أسند المشرع الفرنسي الاختصاص في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات، أو التدابير المحكوم بها في مواجهة الحدث لقاضي الأحداث، ويتم نظرها وفقا لقواعد خاصة حددها قانون الطفولة الجانحة[2]، فأخرج بذلك إشكالات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في

[1] قرار بتاريخ 16 جويلية 1985 عن الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 42294، مشير العايشة، مرجع سابق، ص39.

[2] قرار بتاريخ 03 افريل 1984 عن الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 27/580،، مرجع سابق، ص39.

مادة الأحداث عن النقص العام المقرر في المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية ونصت المادة 134 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المصري على أن يختص رئيس محكمة الأحداث الذي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات، والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة، على أن يتقيد الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ومقتضى ذلك أن المشرع المصري قد أخذ بفكرة القاضي المختص هو قاضي التنفيذ[1]، وبذلك خرج عن المبدأ القاضي بأن قاضي الحكم هو المختص بالإشكال في تنفيذه عندما أسند لرئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها اختصاصا شاملا لكافة الأحكام الصادرة على الحدث سواء كانت صادرة من محكمة الأحداث، أو من الدائرة الاستئنافية، وسواء أكانت صادرة في جناية أو جنحة، ويتفق هذا الرأي والضروريات العملية من إنشاء محاكم خاصة للأحداث تتولى الحكم، والإشراف على تنفيذ الأحكام والتدابير الموقعة عليهم[2].

وبالبحث في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث التعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وفي القوانين الخاصة المتعلقة بالطفولة، لم نجد حكما شبيها بما أفرده المشرعين المصري والفرنسي لقاضي الأحداث سوى المادة 485 قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي: " يكون مختصا إقليميا في الفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوي تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإبداع والحضانة.

– قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي س بق وأن فصل أصلا في النزاع.

– قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرته موطن والدي الحدث أو موطن صاحب العمل، أو المؤسسة، أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء

[1] إبراهيم حامد الطنطاوي، إشكالات التفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 2002، ص107.

[2] محمد سامي القرني، مرجع سابق، ص65.

كذلك إلى قاضـــي الأحداث، أو قســـم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا، أو محبوسان وذلك بتعويض من قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قســم الأحداث المختص بمقر المجلس القضـــائي لا يجوز له أن يفوض اختصـــاصـــه إلا القســم مختص بمقر مجلس قضـــائي آخر، فإذا كانت القضـــية تقتضـــي الســـرعة جاز لقاضـــي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا، أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة".

وأضـــافت المادة 487 قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يجوز لقاضـــي الأحداث عند الاقتضـــــاء أن يأمر إذا طرأت مســـــألة عارضـــــة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته.

وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر إلى أحد السجون وحبسه فيها مؤقتا طبقا للأوضـاع المقررة في المادة 456 قانون الإجراءات الجزائية ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث[1]".

ويثور التســاؤل بصــدد هذه المادة عن الســلطة الممنوحة لقاضـــي الأحداث المختص بنظر المســـالة العارضـــة إن أجاز له النص المذكور أن ينقل الحدث الذي كان محل تدبير حماية أو تهذيب ويبلغ ثلاث عشر سنة كاملة إلى المؤسسة العقابية وحبسه مؤقتا بموجب قرار مسـبب، وبمقارنته بما نصـت عليه المادة 14 من قانون تنظيم السـجون، التي أجازت للجهة المختصـــة في نظر في الإشـــكال أن تأمر بوقف تنفيذ مؤقتا أو أن تأمر باتخاذ أي تدبير تراه مناسبا، نجد أن المشرع قد خرج عن الهدف المبتغى من النظرية الخاصة بالإشكال في التنفيذ، فالغاية من الاســـتشـــكال هي وقف تنفيذ المعيب أو الخاطئ، فإذا تعلق الأمر بالتدبير المتخذ في شأن الحدث فالمنطق الذي يفرض نفسه أن يستبدل التدبير محل مسألة

[1] احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص166.

عارضة بتدبير أكثر حماية[1]، وأكثر تناسبا مع وضعية الحدث ونفسيته، إلى حين الفصل في هذه الأخيرة، لا أن ينتقل من تدبير حماية إلى حبس مؤقت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المقرر قانونيا أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يعرف بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون فكيف يمكن حبس المحكوم عليه مؤقتا؟ سيما إذا تعلق الأمر بحدث استفادة بحكم اتخذ بشأنه أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 444 من قاج، وفيما يخص الإشكالات العارضة المتعلقة بالحدث نميز بين حالتين:

أ- إذا تعلق الإشكال أو المسألة العارضة بحكم قاض بعقوبة تطبيق المبدأ العام في الاختصاص، إذ يجب عرض النزاع على قاضي الأحداث الذي صدر عنه الحكم

ب- إذا ما تعلق الإشكال أو المسألة العارضة بتدبير وفق ما نصت عليه المادة 485 من قإج يسند الاختصاص إما إلى القاضي الفاصل في النزاع، أو إلى القاضي الذي يقع في دائرته مكان التنفيذ بموجب تفويض من القاضي المختص أصلا.

المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في النظر الإشكال في التنفيذ:

غرفة الاتهام في التشريع الجزائري إحدى جهات الهرم القضائي تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق القضائي وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب، وأهم دور تقوم به هذه الغرفة أنها المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم فهي الدرجة الثانية من قضاء التحقيق[2].

وهي التي تحيل الجرائم ذات وصف جنائي، والجرائم المرتبطة إلى محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة الذي دونه لا ينعقد الاختصاص لهذه الأخيرة، وفضلا عن كل صلاحياتها الأخرى المتعلقة بالإفراج، ورد الاعتبار، ومراقبة الضبطية القضائية، منحها

[1] مشير العايشة، مرجع سابق، ص42.

[2] مشير العايشة، مرجع نفسه، ص42.

المشرع اختصاصا استثنائية للنظر في القضية كجهة حكم، ويتعلق ذلك باختصاصها بالفصل في الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية وفق ما نصت عليه المادة 14 ق ت س في فقرتها الخامسة[1].

وهو ما سنتطرق له في فرعين، الفرع الأول تحت عنوان الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية وفق ما نصت عليه المادة 14 من ق ت س في فقرتها الخامسة أما الفرع الثاني فسنتناول فيها التعليق على الفقرة الأخيرة من المادة 14 قت س.

الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية:

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الإشكالات المترتبة على تنفيذ أحكامها، إلا أن الصعوبة العملية تكمن في الطبيعة المؤقتة لمحاكم الجنايات[2]، سيما عندما يحدث النزاع في غير أدوار الانعقاد، ويتسم الإشكال بالاستعجال وهي أغلب حالته،[3] ولتفادي ذلك أسند المشرع الفرنسي في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص في نظر في الإشكال الغرفة الاتهام (710 ق إج، فرنسي) وهو ما يتماشى مع اتجاه العام في أنه كلما كانت هناك مسألة فرعية ناشئة عن حكم صادر عن محكمة الجنايات، فإنها تحال إلى غرفة الاتهام للفصل فيها (366 و373 ق إج، فرنسي) [4].

وتبني المشرع الجزائري ما توصل إليه المشرع الفرنسي وذلك من خلال نص المادة 14 من ق ت س على أن " تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات".

---

[1] المادة 14 من قانون تنظيم السجون، مرجع سابق، ص11و12.

[2] تنعقد دورة محكمة الجنايات مرة كل ثلاث أشهر، المادة 253 ق ج كما يمكن لرئيس المحكمة أن يقرر إنعقاد دورة إضافية بناءا على طلب من النائب العام.

[3] محمود كبيش، مرجع سابق، ص96.

[4] مشير العايشة، مرجع سابق، ص43.

واختصـــاص غرفة الاتهام منوط بنوع المحكمة التي أصـــدرت الحكم لا نوع الجريمة المحكوم بها، فتختص سواء أكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا عن محكمة الجنايات في جناية أو جنحة، أو في مخالفة كما هو الحال في الجرائم المرتبطة، وجرائم الجلســـات والجناية التي يعاد تكييفها في الجلسة على أنها جنحة أو مخالفة، إذ رأي المشرع أن تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها تطبيقا لمبدأ من يملك الكل يملك الجزء فتنص المادة 251 ق إج أنه ليس لهذه المحكمة أن تقرر عدم اختصاصـها وإطلاق النص بهذه الصيغة يفيد بان كل حكم صادر عن محكمة الجانيات مهما كان يعرض الإشكال فيه على غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: الاختصاص بجب العقوبة وضمها:

في ظل المادة 09 من الأمر 72/02 اســـتقر اجتهاد المحكمة العليا على أن تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية، وبالتالي تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ، من ضـــمن العقوبات الصـــادرة وأن قضـــاء غرفة الاتهام بعدم اختصـــاصـــها يعد خرقا للقانون[1]، وأن المحكمة الجنائية لما أغفلت الفصـــل في طلب دمج العقوبات ليتعلق الأمر بإشكال في التنفيذ، يؤول اختصـــاص الفصـــل فيه إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 14 ق ت س وبعد فصلها في الإشكال الحاصل تكون قد خالفت القانون، وجاء في قرار آخر " أنه لا يجوز رفض طلب دمج العقوبات على أساس عدم توافر عناصر المادة 35 قانون العقوبات دون تبيان ما هي هذه العناصـر؟ لأن غرفة الاتهام مجبرة على الفصـل في الطلب بقرار مســـبب [2]" وجاء في قرار آخر" أن غرفة الاتهام مختصـــة بالإصـــلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية ولما تبين في قضية الحال أن غرفة الاتهام مختصـة بالإصـلاحات والطلبات العارضـة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصـادرة عن المحاكم الجنائية، ولما تبين في قضـية الحال أن

[1] قرار بتاريخ 13/06/1999 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 2274636، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص308.

[2] قرار بتاريخ 29/09/1998 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 202859، لسنة 1998، ص 142.

غرفة الاتهام صرحت بعدم اختصاصها النوعي فيما يخص طلب دمج العقوبات دون الإشارة إلى نص قانوني فإنها بذلك خالفت القانون ما دام الأمر يتعلق بنزاعات عارضة متعلقة بأحكام جزائية صادرة عن محكمة الجنايات[1]"، وجاء في قرار آخر" أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكم فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، ومادام طلب الطاعن جاء واضحا فإنه يتعين على غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادة 35 من قانون العقوبات المشار إليها والتي تطبق في قضية الحال[2]، وجاء في قرار آخر" أنه متى ثبت أن هناك إشكال في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بسبب الحكم عليه بالحبس لمدة 04 أشهر ثم السجن لمدة 12 سنة، فإن قضاة غرفة الاتهام عندما صرحوا بعدم الاختصاص يكونوا قد خالفوا القانون، وعرضوا قرارهم للنقض والبطلان[3].

وجاء في قرار آخر " أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكم فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن المتهم حكم عليه بعدة عقوبات قامت غرفة الاتهام رفضها لطلب ضم العقوبات وتطبيق أشدها تكون قد خرقت القانون[4]"، إلا أنه بعد تعديل المادة المذكورة بموجب المادة 14 من ق ت س بإضافة الفقرة الأخيرة التي:

نصت على أن " ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرة السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية " وفقا لهذه الصياغة يفهم أن المشرع قد استثنى طلبات دمج العقوبات وضمها من النزاعات

---

[1] قرار بتاريخ 25/02/2003 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 294096، مرجع سابق، ص316.

[2] قرار بتاريخ 07/2001/ 24عن الغرفة الجنائية ملف رقم 269986، المجلة القضائية، سنة 2001، العدد 02 ص313.

[3] قرار بتاريخ 12/2001/ 05عن الغرفة الجنائية ملف رقم 269986، المجلة القضائية، سنة 2001، العدد 02 ص313.

[4] قرار بتاريخ 06/1990/ 05عن الغرفة الجنائية ملف رقم 84224، المجلة القضائية، سنة 1996، العدد 01 ص189.

العارضة وإخضاعها فقط لإجراءات هذه الأخيرة، وقرر أن الاختصاص فيها يكون لأخر جهة قضائية أصدرت حكم الإدانة، والعقوبة السالبة للحرية بحيث لو علمنا حرفية الفقرة وموقعها كونها وردت في آخر مادة مذكورة يكون الاختصاص في نظر طلبات الدمج، وضم لمحكمة الجنايات باعتبارها آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية، لكن هذا التفسير لا يستقيم إذ لا يعقل أن يخرج المشرع عن المبدأ الذي قرره بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات عندما تقل اختصاصات هذه الأخيرة لغرفة الاتهام إذا ما أصبح الحكم الصادر عنها نهائيا[1]، إذ يطرح ذلك الإشكال الذي عرفه المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية فيكون التساؤل كيف سيطرح طلب الضم على محكمة الجنايات سيما بين دورات الانعقاد ؟

يرى البعض أن التفسير الأسلم للمادة هو أن طلب الضم، أو الدمج هو إشكال في التنفيذ تطبق عليه إجراءات هذا الأخير، ويعرض على آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية إذ ما تعلق الأمر بحكم جزائي[2]، وأمام غرفة الاتهام إذا ما تعلق الأمر بحكم صادر عن محكمة الجنايات كون الفقرة الأخيرة أحالت إلى الإجراءات التي حددتها المادة 14 في فقرتها السابقة، وتماشيا مع الحل المنتهج لتفادي الصعوبة التي تثار لو عرض الطلب على محكمة الجنايات الوقتية هذه الأخيرة حيث يرى البعض تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 14 على النحو التالي:" ترفع طلبات دمج العقوبة، أو ضمها أمام أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية أو أمام غرفة الاتهام إذا كانت الجهة القضائية المعنية محكمة الجنايات، وذلك وفقا للإجراءات نفسها المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة[3].

[1] المواد 310و 316 ق إ ج.

[2] مشير العايشة، مرجع سابق، ص51.

[3] مشير العايشة، مرجع سابق، ص51.

ونحن نؤكد هذا الرأي وذلك لأن الطلبات العارضة التي تعرض على محكمة الجنايات، قد تكون هذه الأخيرة في غير أوقات انعقاد جلساتها، مما يترتب عليه ضياع الحق المطالب به.

المطلب الثالث: انقضاء العقوبة

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها، فذلك هو السبب العادي لتحقيق أغراضها بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل، ولن ثمة أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها وتقدم هذه الأسباب على أحد الاعتبارين: تقرير المشرع أن الغرض من العقوبة يتحقق على الرغم من عدم تنفيذها، أو أن مصلحة المجتمع تملي لظروف خاصة العدول عن السعي التنفيذها، يتجسد هذا الاعتبار في التقادم أما الانقضاء الذي يقوم على الاعتبار الثاني فيتجسد في العفو وهذا ما سنبينه كالتالي:

الفرع الأول: انقضاء الالتزام إلا بتنفيذ العقوبة

أولا – أسباب انقضاءالإلتزام بتنفيذ العقوبة:

وفاة المحكوم عليه، تقادم العقوبة، والعفو عن العقوبة.

1-وفاة المحكوم عليه:

انطلاقا من مبدأ أن العقوبة شخصية وتتحقق أغراضها إلا إذا نفذت على المحكوم بها عليه، فإذا مات استحال تنفيذها عليه[1]، وسقوط العقوبة المحكوم بها بوفاة المحكوم عليه تشمل سائر العقوبات الأصلية والتكميلية، بينما العقوبات المالية تنفذ من التركة المحكوم عليه بها، إذ أن العقوبة المالية تتحول في هذه الحالة إلى دين مدني في ذمة المحكوم عليه وطبقا للقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، فإن العقوبة المالية تستوفي من تركة المحكوم عليه، أما بالنسبة للمصادرة فان الحكم النهائي بها ناقل بذاته ملكية المال المصادر، فإذا

[1] عبد الحميد الشوربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، مصر، بدون طبعة، ص70.

صـار باتا أي الحكم في حياة المحكوم عليه فإن المال المصـادر لم يكن بين أصـول التركة التي خلفها[1].

2-تقادم العقوبة:

تقادم العقوبة هو مضـــي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صـــدور الحكم البات[2] دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضـــي بها، أما تقادم الدعوى الجزائية فإنه يضـــع حدا للمتابعة ويتميز تقادم الدعوى عن تقادم العقوبة أن هذه الأخيرة يكون قد صـدر حكم عكس تقادم الدعوى التي لم تباشـر فيها حتى إجراءات متابعة، إن تقادم العقوبة من النظام العام[3]، بحيث لا يجوز لإرادة المحكوم عليه شـأن في تطبيق أحكامه، وقد نصـت المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية:

" بأنه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسـبب تخلفهم عن الحضـور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة ".

أ- مدة التقادم:

تتفاوت مدة التقادم في القانون لسـقوط العقوبة بالتقادم وذلك باختلاف وصـف الجريمة لمخالفة، جنحة، جناية أو هذا ما نصت عليه المواد 613، 615 قانون الإجراءات الجزائية.

- تتقادم العقوبة الصـادرة في مواد الجنايات بمضـي 20 سنة كاملة من تاريخ صـيرورة الحكم القضائي بها نهائيا (المادة 613 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية).

- تتقادم العقوبة الصـــادرة في مواد الجنح بعد مضـــي 05 ســـنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم القاضي بها نهائيا (المادة614 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1] عبد الحميد الشوربي، نفس المرجع، ص71.

[2] الحكم البات هو الذي استوفى جميع طرق الطعن العادية والغير عادية.

[3] لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

– وتنص المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 02 على أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 05 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، أي مدة العقوبة المقضي بها.

– تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي سنتين 02 كاملتين إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا (المادة قانون الإجراءات الجزائية). 615

يكون الحكم بتقادم العقوبة وليس بتقادم الدعوى العمومية ما دام تم النطق بالعقوبة وذلك حتى وإن صدر الحكم غيابيا ولم يبلغ بعد للمتهم[1].

ب– انقطاع مدة التقادم:

يقصد بانقطاع مدة التقادم حدوث سبب من شأنه أن يزيل المدة التي مضت حيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة لا تضاف إليها المدة التي مرت قبله، أما وقف التقادم فيتعين عدم احتسابها خلال الفترة التي تعرض فيها بسبب يحدده القانون، فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي مرت قبله، أي تضاف المدنين إلى الحد الذي يكمل التقادم[2].

ت– آثار تقادم العقوبة:

يترتب على انقضاء مدة التقادم بسقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة فلا يجوز بعد سقوطها على المحكوم عليه ولو تقدم للتنفيذ باختياره، إلا أن الحكم بالإدانة يبقى قائما ويعتبر سابقة في العود[3].

ومن الآثار التي تترتب على تقادم العقوبة عن جناية الحظر مدى الحياة على المحكوم عليه في الإقامة في نطاق الولاية التي يقيم فيها المجني عليه أو ورثته المباشرين، وهذا ما

---

[1] قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 26/11/2008، ملف رقم 491314 المجلة القضائية، 2008–2)، ص 419، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق.

[2] عبد الحميد الشوربي، مرجع سابق، ص74.

[3] ناقة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص70.

جاء في نص المادة 619 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان محكوم عليه بعقوبة مدى الحياة فيحضر عليه الإقامة في الظروف السابقة لمدة 05 سنوات اعتبارا من اكتمال مدة التقادم وفق نص المادة 613 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية.

ومن آثار التقادم كذلك أنه تتقادم التعويضات المدنية المقررة في الحكم الجزائي وفقا لقواعد التقادم المدني أي 15 سنة طبقا للمادة 308 القانون المدني.

3- العفو عن العقوبة:

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي وللعفو إما أن يكون ينصب على العقوبة كلها، وإما أن ينصب على جزء منها، ويتم العفو بقرار من رئيس الجمهورية[1].

فالعفو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتدارك ما قد يحدثه تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصالح العامة، فهي سلطة رئيس الجمهورية، فيجوز له أن يصدر العفو بإسقاط العقوبة الأصلية المحكوم بها كلها أو إسقاط العقوبات التكميلية حسب ما يتضمنه قرار العفو ويتسع هذا القرار لجميع المحكوم عليهم.

وللعفو من العقوبة طابع احتياطي يلتجأ إليه إذا صار الحكم بالعقوبة باتا، فطالما ظل الحكم قابلا للطعن ففي وسع المحكوم عليه أن يلجأ إلى طريق الطعن، وإذا صدر قرار العفو والحكم، مازال قابلا للطعن كان ذلك العفو سابقا لأوانه، ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن تكون العقوبة لم تتقضي بعد فإذا انقضت العقوبة فلن يكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو ومن ثم لا يفيد طلب العفو ممن نفذت عقوبته أو سقطت بالتقادم أو من انقضت بالنسبة له مدة وقف التنفيذ دون أن يلغي الوقف[2]. ومما سبق ذكره يتضح انه يترتب على العفو أثرين

[1] المادة 77 الفقرة 09 من دستور 1996، يضطلع رئيس الجمهورية: له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها.

[2] ناقة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص73.

أساسيين هما إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو التعديل منها أو استبدالها بعقوبة أخف، والثاني بقاء حكم الإدانة منتجا لآثاره، أي بقاء الغرامة التي تتعلق بالعقوبة المعفى منها فلا تأثير لقرار العفو عن التعويضات المدنية.

الفرع الثاني: أسباب زوال الحكم بالإدانة

إن سبب زوال الحكم بالإدانة لا يخرج عن الفرضين اللآتيين، رد الاعتبار والعفو الشامل.

أولا – رد الاعتبار:

وهو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد الاعتبار في مركز من لم يسبق إدانته، ويفترض رد الاعتبار حكما باتا بالإدانة كما يفترض تنفيذ العقوبة التي قضي بها العفو عنها أو انقضائها بالتقادم[1]. ونصت المادة 676 قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية جزائرية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة حتى ما نجم عنها من حرمان الأهلية. رد الاعتبار نوعان، قانوني وقضائي.

[1] عبد الحميد الشوربي، مرجع سابق، ص75.

1-رد الاعتبار القانوني:

يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل المحددة في المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية حكما جديدا بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

- بعد 05 سنوات من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني[1].

- بعد مرور عشر سنوات من تنفيذ أو سقوط بالتقادم، بالنسبة لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز 06 أشهر[2].

- بعد 15 سنة من تنفيذ أو سقوط عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها 02 سنة أو عقوبات متعددة لا تتجاوز مجموع مدتها سنة واحدة وكان قد حكم بها مرة واحدة[3].

- بعد مرور 20 سنة من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة واحدة بالحبس تزيد عن سنتين أو متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين[4].

وتعتبر العقوبة المدمجة بمثابة عقوبة واحدة في تطبيق هذه الأحكام، كما يرد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون إذا حكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ بعد انتهاء فترة 05 سنوات إذا لم يحصل إلغاء الإيقاف التنفيذ.

2-رد الاعتبار القضائي:

ويتم بقرار تصدره غرفة الاتهام بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصيا أو نائبه القانوني إن كان محجورا عليه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه في حالة وفاته[5].

---

[1] المادة 677 ق غ ج الفقرة 01.

[2] المادة 677 ق غ ج الفقرة 02.

[3] المادة 677 ق غ ج الفقرة 03.

[4] المادة ق إ ج 677 ق غ ج الفقرة 04.

[5] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزء الثاني، بدون طبعة، سنة 2001، ص102.

يجب في تقديم طلب رد الاعتبار احترام المدة المحددة في المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مدة 3 سنوات، و05 سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها من اجل جناية، تحسب هذه المدة اعتبارا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بالغرامة، وإلا تعرض القرار المخالف لهذه المدة للنقض وفق ما جاء به القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ1975/06/17 ملف رقم 12302[1]، وفي حالة رفض طلبهم لا يجوز تقديمه من جديد إلا بمضي سنتين من تاريخه (المدة 691 من قانون الإجراءات الجزائية).

يتم رد الاعتبار بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية الدائرة محل إقامة المحكوم عليه يشتمل على تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها بعد الإفراج عنه (المادة 685 قانون الإجراءات الجزائية) ويجري وكيل الجمهورية تحقيقا عن طريق مصالح الشرطة كما يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات، يرسل إلى النائب العام مرفقا بنسخة من الحكم ومستخرج من سجل الإيداع بمؤسسة إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه والقسيمة رقم 01 من الحالة الجزائية، برفع الطلب من النائب العام إلى غرفة الاتهام، كما يجوز للطالب رفع جميع المستندات المباشرة إلى غرفة الاتهام طبقا للمواد 686، 687، 688 قانون الإجراءات الجزائية.

وتفصل غرفة الاتهام في الطلب في مهلة شهرين من إيداع النائب العام لطلباته وسماع أقوال المعني ومحاميه، ويكون قرار غرفة الاتهام قابلا للطعن بالنقض طبقا للمادة 690 قانون الإجراءات الجزائية.

إن رد الاعتبار القانوني أو القضائي لا يمحو العقوبات من البطاقة رقم 02 التي لا يسلم إلا للسلطات القضائية، ومن ثم مادام المتهم مسبوقا قضائيا واستفاد من رد الاعتبار

[1] احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص255.

فان القاضي يستند إلى البطاقة رقم 02 للسوابق القضائية لرفض منح الظروف المخففة بما لهم من سلطات تقديرية في ذلك لم يخالف القانون[1].

وقد علق الأستاذ الجيلالي البغدادي على هذا القرار بقوله:" يبدوا أن القرار قد أشار خطأ إلى أن رد الاعتبار القضائي لا يحمي العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 02 لأن المادة 692 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على أنه لا ينوه إلى العقوبات في القسيمتين 02، 03 من صحيفة السوابق القضائية في حالة صدور قرار يقضي برد اعتبار الشخص المحكوم عليه[2]"

وفي هذا السياق وما دام أن رد الاعتبار لا يمحي العقوبة من صفيحة السوابق القضائية فما الجدوى من إصدار قرار برد الاعتبار؟

ثانيا – العفو الشامل:

يعرف العفو الشامل بأنه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا، وتعنى آثاره عدم تطبيق النص على الفعل الذي صدر العفو عنه[3].

ويشبه من هذه الزاوية أسباب الإباحة إذ كلاهما يزيل عن الفعل وصفة الإجرامي إلا أنهما يختلفان من حيث العلة، فعلة العفو الشامل هو التهدئة الاجتماعية بينما علة أو سبب الإباحة بأن الفعل لم يعد منتجا لاعتداء على حق يحميه القانون ويمتاز العفو الشامل بالطابع الموضوعي[4]، فهو ينصب على مجموعة من الجرائم ويزيل ركنها الشرعي ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين فيها، كما يتميز بطابعه الجنائي، فأثاره تقتصر على الصفة

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/06/07 ملف رقم 62960، الجيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص86.

[2] الجيلالي البغدادي، نفس المرجع ص87.

[3] تاقة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص73.

[4] عبد الحميد الشوربي، مرجع سابق، ص86.

الإجرامية للفعل دون ســـواها إلا إذا نص قانون العفو على خلاف ذلك، ويتميز أخيرا بالأثر الرجعي إذا ينصرف إلى وقت ارتكاب الفعل[1].

ونظرا لكون العفو الشــامل تعطيل لعمل قانون العقوبات، فهو مســاس بالقوة القانونية للنص، ومن ثم لا تملك سلطة إصداره إلا للسلطة المخولة لها إصدار القوانين وعليه نص الدستور 28/11/1996 في المادة 122 فقرة 07 منه على:" يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها له الدستور وكذلك في المجالات .... قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا ســيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة للمطبقة لها والعفو الشــامل وبتســليم المجرمين ...."

1- آثار العفو الشامل:

يترتب على العفو الشــامل تجريد الفعل من الصــفة الإجرامية بأثر رجعي وتطبيق هذا الأثر يختلف إذا كان صـــدر العفو قبل الحكم النهائي بالعقوبة أو بعده، فإذا كان قبل الحكم تنقضــي الدعوى الجنائية وإذا رفعت يحكم القاضــي بعدم قبولها، وإذا صـدر العفو بعد الحكم النهائي فتنقضــي جميع آثار الحكم بأثر رجعي ويعتد به كسابقة في العود ولا يجوز للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار[2].

- يزيل العفو الشـــامل الصـــفة الإجرامية للفعل فلا يجوز بعده ملاحقة مرتكب ذلك الفعل.

- إذا كان آثار العفو الشامل تنصرف إلى الصفة الإجرامية للفعل إلا أنه إذا كان الفعل بسبب أضرار مستوجبة للتعويض فلا أثر للعفو الشامل فيها وإذا نص العفو على خلاف ذلك فإن التعويض يتم عن طريق الخزينة العامة[3].

---

[1] ناقة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص74.

[2] المادة 679 قانون الإجراءات الجزائية:" يتعين ان يشـــتمل طلب رد الاعتبار مجموعة من العقوبات الصـــادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد الاعتبار سابق بصدور عفو شامل".

[3] ناقة عبد الرحمان، مرجع سابق ن ص74.

– لا يجوز للمحكوم عليه أن يطالب بالتعويض عن الأضـرار اللاحقة به بسـبب تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه عن الفعل الذي صدر فيه العفو الشامل، ف لا تأثير للعفو الشامل على التنفيذ الذي تم قبل صدوره.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا الموضـوع يتضـح لنا أنه لا يمكن الحديث عن تنفيذ الأحكام الجزائية إلا من خلال دراسـة تطبيق العقوبات، فالحكم الجزائي يتضـمن العقوبة وتنفيذه يعني تنفيذها ولا يمكن الفصـــل بينهما بأي حال من الأحوال، لقد كان موضـــوع الجزاء العقابي من أهم الموضوعات التي يجب أن تستقطب مجالا للبحث فيها بالنظر إلى دوره في إصلاح المحكوم عليه ووقاية المجتمع من إجرامهم، فقد ظلت العقوبة وحدها هي الجزاء المقابل للجريمة وغرضـــها إيذاء الجاني لا غير، إلا أن هذا المفهوم ومع مرور الوقت وتطور الدراســـات المختصة بها خصوصا مع بروز مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث والتي ترمي إلى إصلاح المحكوم عليه، إضافة إلى الدور التقليدي للعقوبة من خلال تحقيق الردع العام.

إن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون إصـــلاح الســـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســـين، حاولت الإلمام بكافة المبادئ الحديثة في السـياسـة العقابية، فتبني فكرة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وكان ذلك من خلال وضع بعض الأنظمة البديلة للعقوبة نخص منها بالذكر نظام الإفراج المشروط، ونظام وقف التنفيذ، والعمل لصالح النفع العام، غير أنه والملاحظ على التشريع الجزائري بالرغم من كل النصـــوص القانونية المســـخرة لتنفيذ الأحكام الجزائية، إلا أنها تبقى ذات فعالية محدودة وخصوصا وأن كل هذه القوانين صادرة وكانت قد وضعت في إطار اتجاه سياسي اقتصادي واجتماعي اشـتراكي مما يجعلها لا تتماشـي في معظم نصـوصـها مع التطور والتغير الذي عرفه المجتمع الجزائري طوال هذه المدة ابتداء من صـدور تلك القوانين ومن ثم يتعين إعادة النظر جذريا في هذه النصـــوص يجعلها تواكب تطور المجتمع من أجل تحقيق الغرض الموضوعة من أجله، ولا يسعى في هذا المقام إلا أن أعرج على بعض الاقتراحات في شكل عام أرى أنها ضرورية:

- إعادة النظر في قانون العقوبات وجعلها تتناسب مع الفعل المجرم.

– إعادة إصلاح المحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع.

– من ناحية تنفيذ الأحكام الجزائية، لا أحد تخفى عليه العراقيل والإشـــكالات التي تعرض المكلفين فيها، ويمكن إجمالها في غياب النصـــوص القانونية المطبقة لجملة من العقوبات، وذلك لتوحيد التطبيق من طرف القائمين على تنفيذها.

– كما يجب اسـتصـدار قوانين تنظيمية خاصـة بالفصـل في الإشـكال في التنفيذ من حيث الســلطات المختصـــة به وكيفية تنفيذه، كما هو معمول به في التشـــريعات المقارنة كالتشريع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ **الكتب والمراجع:**

1. إبراهيم حامد الطنطاوي، إشكالات التفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 2002.
2. أحسن بوسقبعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005، ط2.
3. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار النشر والتوزيع برتي سنة 2011 .
4. احمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث الطبعة04، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005.
5. أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ الجنائية، الطبعة 04، مطبعة وهبة حسان القاهرة، سنة 1994.
6. أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، بدون طبعة، سنة 1989.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996 .
8. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، سنة 2011.
9. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، سنة 2009.
10. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الثاني، بدون طبعة، سنة 2001.
11. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر.

12. عبد الحميد الشـــوربي، التنفيذ الجنائي في ضـــوء الفقه والقضـــاء، منشـــاة المعارف مصر، بدون طبعة.

13. عبد العزيز سـعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضـائية، الطبعة 2 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006.

14. عبد العضـيم مرسـي وزير، دور القضـاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسـة مقارنة دار النهضة العربية، سنة 1978.

15. عبد الله سـليمان، شـرح قانون العقوبات الجزائري، قسـم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الســاحة المركزية بن عكنون الجزائر سنة 1998.

16. عمر خوري، السـياسـة العقابية في القانون الجزائري، دراسـة مقارنة، الطبعة الأولى دار كتاب الحديث، سنة 2010.

17. عمر خوري، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، بدون دار النشـــر، ســـنة 2007/2008

18. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2000.

19. فوزية عبد الســـتار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامســـة، دار النهضـــة لطباعة والنشر، مصر، سنة 1985.

20. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة للطباعة والنشر، طبعة 05، مصر، سنة 1995.

21. محمد الوريكات عبد الله، أصـــول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009.

22. محمد حسنين، طرق التنفيذ الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2001.

23. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدر الجامعية، بيروت، سنة 1993.

24. محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء الطبعة الأولى، دار الإشعاع الكتاب، سنة 2002.

25. محمود كبيش، الاشكال في تنفيذ الاحكام الجزائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط1، دار الفكر العربي.

26. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 6 سنة 1989.

27. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973.

28. محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 2، دار النهضة الغربية القاهرة، سنة 1988.

29.

30. نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القانون العام، المجلد الثاني طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 1998.

31. نور الدين الهند اوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، سنة 1996.

32. الوريكات عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2009.

❖ **الرسائل العلمية والبحوث:**

33. لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر، سنة2001/2004

34. مشير العايشة، الأشكال في تنفيذ المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة2003/2006، مجلس قضاء الجلفة.

35. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010.

36. ناقة عبد الرحمان تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، دفعة 2001/2004.

❖ **المجلات:**

37. صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، سنة 2009.

38. محمد لمعيني، محاضرات خاصة بعقوبة العمل لنفع العام، مجلة المنتدى القانوني العدد السابع.

❖ **المناشير والأوامر والقوانين:**

39. القانون رقم05/04 المؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين جريدة رسمية عدد12 الصادر بتاريخ فبراير 2005.

40. قرار بتاريخ 05/06/1990 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 84224، المجلة القضائية سنة 1996، العدد 01.

41. قرار بتاريخ 29/09/1998 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 202859، لسنة 1998.

42. قرار بتاريخ 13/06/1999 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 2274636، جيلالي بغدادي.

43. قرار بتاريخ 24/07/2001 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 269986، المجلة القضائية، سنة 2001، العدد 02.

44. قرار بتاريخ 05/12/2001 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 269986، المجلة القضائية، سنة 2001، العدد 02.

45. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/06/07 ملف رقم 62960، الجيلالي بغدادي، الجزء الثاني.

46. المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

47. المادة 14 من قانون05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الملاحق

الملاحق:

- **تنفيذ الإكراه البدني :**

- قرار بتاريخ 10 نوفمبر 1987 ، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 51758 ، جيلالي بغدادي ص 84 .

" تعتبر مخالفا للمادة 600 فقرة 02 من قانون إجراءات الجزائية وبتعرض لنقض حكم محكمة الجنايات القاضي بالإعدام والإكراه البدني .

- قرار 11 مارس 1968 وجنائي 11 مارس 1969 ، أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 طبعة الثانية ، ص 234 .

" لا يسوغ الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بالإعدام ، ويستوجب القرار المخالف لذلك " .

- قرار بتاريخ 1987/12/08 ، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 46247 ، جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 84 .

" لا يجوز لمحكمة الجنايات تحت طائلة البطلان أن تقضي على المتهم المدان بالسجن المؤبد وبالإكراه البدني خارقة مقتضيات الفقرة 02 من المادة 600 قانون الإجراءات الجزائية ".

- **الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي :**

- قرار بتاريخ 02 ديسمبر 1975 ، الغرفة الجزائية الأولى في الطعن رقم 10838 ، جيلالي بغداد ، الاجتهاد القضائي ، المواد الجزائية ، الجزء 01 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002 ، الطبعة الأولى .

" إن السهو عن تشطيب البيانات الرائدة والتي لا فائدة منها من المطبوع يعد من باب الخطأ المحض و لا يترتب على عليه البطلان "

- قرار بتاريخ 18 ديسمبر 1984 ، الغرفة الجنائية قي الطعن رقم 36646 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 02 لسنة 1990، ص 242 .

" متى كان الحكم قد صيغ بطريقة مشوشة نتيجة استعمال مطبوعات لا زالت بعض المحاكم تستعملها رغم عدم صلاحياتها فإن ذلك لا يؤدي إلى النقض مادامت ورقة الأسئلة التي هي مصدر الحكم سليمة من كل عيب ولا يوجد بها أي تناقض " .

- قرار بتاريخ 24 ديسمبر 1981 ، القسم الثاني للغرفة الجنائية ، طعن رقم 24880 ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 336.

" يعتبر مجرد خطأ مادي لا يمس بحقوق الدفاع وبالتالي لا يترتب عليه النقض كون القرار المطعون فيه أشار إلى المادة 222 من قانون العقوبات عوض المادة 220 من نفس القانون إذا كانت الأسباب الواردة في القرار تتعلق بجنحة تزوير في محرر عرفي ".

- **انعدام الحكم :**

- قرار بتاريخ 18 مارس 1975 ، الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 9988 ، الجيلالي البغدادي ، مرجع سابق ، ص 142 .

" من المبادئ العامة أنه يجب على جهات الحكم أن تتقيد بالوقائع المعروضة عليها وألا تتعداها وإلا تجاوزت سلطتها وتعرضت أحكامها للنقض وبناءا على هذه القاعدة قضى بأنه لا يحق لمحكمة الجنايات أن تفصل في اتهام ما لم يرد في قرار الإحالة " .

- قرار بتاريخ 05 جويلية 1974 ، الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 9149 ، المرجع سابق ، ص 142 .

" لا يجوز للمحكمة أن تحكم بإدانة شخص لم تقع منازعته أمامها وإلا تجاوزت سلطتها " .

- قرار بتاريخ 13 ديسمبر 1980 ، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 23954 ، المرجع سابق ، ص 143 .

" إذا كان من الجائز في مرحلة التحقيق توجيه اتهام لكل شخص مشتبه فيه على أنه ساهم كفاعل أصلي أو شريك في جريمة معينة لأن الحقيق يجرى بصفة عينية لا شخصية فإن القانون لا يسمح لجهة الحكم أن تفصل في الدعوى إلا بالنسبة للمتهمين المحالين إليها وإلا تجاوزت سلطتها مما يستوجب نقض قضائها كالقرار الذي يحكم بإدانة شخص من أجل مساهمته في جريمة جرح عمد بسلاح أبيض في حين أنه كان مستدعيا أمام المحكمة بصفته شاهدا فحسب " .

- **تعدد السندات التنفيذية :**

- قرار بتاريخ 20 ماي 1969 ، الغرفة الجنائية ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 300.

" متى صدر حكمان متتاليان ضد نفس المتهمين في نفس الواقعة تعين إبطال الثاني منهما لصالح القانون وحده على إثر الطعن المرفوع من النائب العام لدى المجلس الأعلى بناءا على تعليمات وزير العدل طبقا لمقتضيات المادة 530 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية " .

- قرار بتاريخ 19 نوفمبر 1968 ، الغرفة الجنائية ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 300 ، 301 .

" متى ثبت أن المتهم الواحد كان موضوع حكمين جزائيين متتاليين من أجل ذات الواقعة إلى إبطال السبب على المجلس الأعلى (المحكمة العليا) الاستجابة إلى طلبات النائب العام الرامية إلى إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات في القضية ".

- **النزاع في شخصية المحكوم عليه :**

- قرارين بتاريخ 1995/06/27 ، الغرفة الجنائية في الملفين رقم 138336 و 138339 ، أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2000 ، الطبعة الأولى ، ص 19 .

" يستفاد من جمع أحكام المادة 1/35 قانون العقوبات والمادتين 8 و 9 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية أنه في حالة ما إذا صدرت عدة عقوبات سالبة للحرية بسبب جرائم في حالة أحيلت بالتوالي إلى نفس الجهة القضائية أو إلى جهات مختلفة وكانت العقوبات ليست من طبيعة واحدة ، فان العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ ، ومادام الأمر يتعلق بالتنفيذ فإن الاختصاص في ذلك يؤول إلى النيابة العامة وليس لجهة الحكم".

- **الاختصاص في النظر في الإشكال في التنفيذ :**

- قرار بتاريخ 2000/07/11 ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 246173 ، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص 2003 ، ص 639 (المجلة القضائية لسنة 2001 ، عدد01 ، ص 325) .

" من المقرر قانونا أن تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ....

و الثابت في – قضية الحال- أن غرفة الاتهام لما قضت بعدم الاختصاص في طلبات النيابة العامة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة في الفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه " .

- قرار بتاريخ 1999/06/13، الغرفة الجنائية، ملف رقم 227463، المرجع السابق، ص 308.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
إهداء
مقدمة.....أ
المبحث الأول: المراحل التاريخية للتنفيذ العقابي 6
المطلب الأول: التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة والحديثة..... 6
الفرع الأول: التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة..... 6
أولا- مرحلة الإنتقام..... 6
ثانيا- مرحلة التكفير ":"la periodeexpiatoire..... 8
الفرع الثاني: التنفيذ العقابي في العصور الحديثة..... 9
أولا – التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التقليدية.....10
ثانيا – التنفيذ العقابي في ظل المدرسة الوضيعة.....12
ثالثا- التنفيذ العقابي في ظل المدارس التوفيقية.....13
المطلب الثاني: ماهية التنفيذ العقابي.....14
الفرع الأول: تعريف التنفيذ العقابي.....14
الفرع الثاني: السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي.....16
أولا – النيابة العامة.....16
ثانيا – الجهات الأخرى المختصة في التنفيذ.....18
الفصل الأول: أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية.....20
المبحث الأول: تنفيذ الأحكام الجزائية 20
المطلب الأول: أنواع الأحكام الجزائية 20
الفرع الأول: من حيث حضور المتهم من عدمه ومن حيث درجة قوتها.....20

أولا- من حيث حضور المتهم من عدمه 20
ثانيا: من حيث درجة قوتها.....22
الفرع الثاني: تبليغ الأحكام الجزائية.....24
أولا- الجهة المختصة بالتبليغ للأحكام الجزائية.....24
ثانيا – الأثر الموقف للطعن في الأحكام والقرارات الجزائية.....27
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات الأصلية 31
الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام.....31
أولا – ماهيتها 31
ثانيا – إجراءات تنفيذها 32
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.....32
أولا – تعريفها 32
ثانيا- إجراءات تنفيذها 32
ثالثا – تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه الموقوف.....33
رابعا- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير الموقوف.....34
الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة.....35
أولا- تعريفها 35
ثانيا – إجراءات تنفيذها 35
ثالثا – الإكراه البدني.....36
المطلب الثالث: تنفيذ العقوبات التكميلية.....37
الفرع الأول: المنع من الإقامة أو تحديد الإقامة.....38
أولا – تعريفها 38
ثانيا- إجراءات تنفيذهما.....38

ثالثا – كيفية تنفيذ هاتين العقوبتين.....38
رابعا – مدتهما ونقطة انطلاقهما.....39
الفرع الثاني: المصادرة.....39
أولا – مفهومها.....39
ثانيا – إجراءات تنفيذها.....40
المبحث الثاني: تنفيذ الأنظمة والعقوبات البديلة لعقوبة الحبس.....43
المطلب الأول: تنفيذ الغرامة والعمل لنفع العام كعقوبة بديلة للحبس.....43
الفرع الأول: الغرامة.....43
أولا – مزايا الغرامة.....43
ثانيا– الغرامة كبديل لعقوبة الحبس.....44
الفرع ثاني: عقوبة العمل لنفع العام.....44
أولا– مفهوم العمل بنفع العام.....44
ثانيا – الطبيعة القانونية للعمل لنفع العام.....45
ثالثا– إجراءات تنفيذ عقوبة عمل النفع العام.....46
المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط.....46
الفرع الأول: مفهومه.....46
الفصل الثاني: الإشكال في التنفيذ.....49
المبحث الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ.....49
المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ وتميزه عن غيره من النظم.....49
الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ.....49
الفرع الثاني: تمييز الاشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له.....50
أولا – تميز الأشكال في التنفيذ عن الخطأ المادي أو تفسير الحكم.....50

ثانيا– تمييز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم.....51
المطلب الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ.....53
أولا – انعدام الحكم 53
ثانيا – فقد السند التنفيذي.....54
ثالثا– سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو.....55
ابعا– سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور.....56
خامسا– إلغاء الحكم من محكمة الطعن.....56
سادسا– صدور قانون أصلح للمتهم.....57
سابعا– التنفيذ بموجب حكم لم يكتسب القوة التنفيذية.....58
ثامنا – إذا كانت القوة التنفيذية للحكم معلقة على شرط.....58
تاسعا – تعدد السندات التنفيذية.....58
أولا– إصابة المحكوم عليه بمرض أو جنون.....59
ثانيا – المحكوم عليها حامل أو مرضعة.....60
ثالثا– أن يتخذ المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة اسم شخص آخر ويصدر ضده حكم باسم المنتحل.....61
رابعا– التغيير في كم التنفيذ 61
المطلب الثالث: شروط وإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ.....62
الفرع الأول: شروط وحالات الإشكال في التنفيذ.....62
أولا– شروطه.....63
ثانيا – حالاته.....66
الفرع الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ 68
أولا – إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية الجزائية.....69

ثانيا – آثار الإشكال في التنفيذ.....70
المبحث الثاني: المحكمة المختصة في الإشكال في التنفيذ.....72
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الإشكال في التنفيذ.....72
الفرع الأول: الاختصـــاص في نظر الإشـــكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الصـــادرة في مادة الجنح والمخالفات.....73
أولا– رفض الطعن شكلا.....74
ثانيا – الفصل في موضوع الطعن بعد قبوله شكلا وذلك ب 74
الفرع الثاني: الاختصـاص في نظر الإشـكال في التنفيذ الأحكام والقرارات الصـادرة في مادة الأحداث.....75
المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في النظر الإشكال في التنفيذ.....78
الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية 79
الفرع الثاني: الاختصاص بجب العقوبة وضمها.....80
المطلب الثالث: انقضاء العقوبة.....83
الفرع الأول: انقضاء الالتزام إلا بتنفيذ العقوبة.....83
أولا – أسباب انقضاءالإلتزام بتنفيذ العقوبة.....83
الفرع الثاني: أسباب زوال الحكم بالإدانة.....87
أولا – رد الاعتبار 87
ثانيا – العفو الشامل.....90
خاتمة.....94
قائمة المصادر والمراجع.....97
الملاحق.....103
فهرس المحتويات.....107

مقدمة

المبحث الأول: المراحل التاريخية للتنفيذ العقابي

- المطلب الأول: التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة والحديثة
  - ✓ الفرع الأول: التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة
  - ✓ الفرع الثاني: التنفيذ العقابي في العصور الحديثة
- المطلب الثاني: ماهية التنفيذ العقابي
  - ✓ الفرع الأول: تعريف التنفيذ العقابي
  - ✓ الفرع الثاني: السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي

الفصل الأول: أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية

المبحث الأول: تنفيذ الأحكام الجزائية

- المطلب الأول: أنواع الأحكام الجزائية
  - ✓ الفرع الأول: من حيث حضور المتهم من عدمه ومن حيث درجة قوتها
  - ✓ الفرع الثاني: تبليغ الأحكام الجزائية
- المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات الأصلية
  - ✓ الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام
  - ✓ الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية
  - ✓ الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة
- المطلب الثالث: تنفيذ العقوبات التكميلية
  - ✓ الفرع الأول: المنع من الإقامة أو تحديد الإقامة
  - ✓ الفرع الثاني: المصادرة

المبحث الثاني: تنفيذ الأنظمة والعقوبات البديلة لعقوبة الحبس

- المطلب الأول: تنفيذ الغرامة والعمل لنفع العام كعقوبة بديلة للحبس
  - ✓ الفرع الأول: الغرامة

✓ الفرع ثاني: عقوبة العمل لنفع العام
- المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط
✓ الفرع الأول: مفهومه

الفصل الثاني: الإشكال في التنفيذ

المبحث الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ

- المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ وتميزه عن غيره من النظم
✓ الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ
✓ الفرع الثاني: تمييز الاشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له
- المطلب الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ
- المطلب الثالث: شروط وإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ
✓ الفرع الأول: شروط وحالات الإشكال في التنفيذ
✓ الفرع الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

المبحث الثاني: المحكمة المختصة في الإشكال في التنفيذ

- المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الإشكال في التنفيذ
✓ الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الجنح والمخالفات
✓ الفرع الثاني: الاختصـــاص في نظر الإشـــكال في التنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الأحداث
- المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في النظر الإشكال في التنفيذ
✓ الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية
✓ الفرع الثاني: الاختصاص بجب العقوبة وضمها
- المطلب الثالث: انقضاء العقوبة
✓ الفرع الأول: انقضاء الالتزام إلا بتنفيذ العقوبة

✓ الفرع الثاني: أسباب زوال الحكم بالإدانة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع الملاحق

الملخص:

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة بتغير غرض العقوبة من الردع والقسوة والإنتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.

إن المشرع الجزائري وإقتناعا منه لمواكبة التطور الحاصل في مجال السياسة العقابية سعي إلى إعطاء أهمية لتنفيذ الأحكام الجزائية وذلك بإسناد هذه المهمة إلى النيابة العامة إضافة إلى ذلك أنه ألغي العقوبات التبعية وإدماجها في العقوبات التكميلية من خلال تعديل قانون العقوبات، كما خلق المشرع الجزائري أنظمة بديلة للعقوبة التكميلية من خلال تعديل قانون العقوبات، كما خلق المشرع الجزائري أنظمة بديلة للعقوبات وذلك لإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، كما أنه حاول القضاء على مساوئ الحبس القصير المدة واستبدالها بعقوبة الغرامة، كما حاول الإستفادة من الجاني من خلال عقوبة العمل لنفع العام وكلها تعتبر إيجابيات توصل إليها المشرع الجزائري.

كما أن هناك إشكالات تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية وذلك إما بالتنفيذ بغير ما صدر به الحكم الجزائي أو تم ضياع السند التنفيذي إما من طرف الهيئة المنوطة بالتنفيذ أو من طرف صاحب الحق في المحكوم عليه الحقيقي وإما بالخطأ في التطبيق من طرف الهيئة المختصة وذلك لتشابه الأسماء والصفات، مما أثار إشكالية الهيئة المختصة في الفصل في الإشكال في التنفيذ أهي السلطة المصدرة للحكم أو سلطة أخرى؟

ويساهم في انقضاء العقوبة، إما يموت المنفذ عليه أو بإصدار عفو شامل، وإما بإلغاء الصفة الإجرامية على الفعل المجرم، وبه تنقضي العقوبة.

الكلمات المفتاحية: المعاملة العقابية، الأحكام الجزائية، العقوبات التبعية.

Abstract:

The punitive treatment of convicts has evolved in light of contemporary criminal policy by changing the purpose of punishment from deterrence, cruelty and revenge from the offender to an attempt to reform, discipline and reintegrate him into society.

The Algerian legislator, convinced of him to keep pace with the development taking place in the field of penal policy, sought to give importance to the implementation of penal provisions by assigning this task to the Public Prosecution. In addition, he abolished accessory penalties and incorporated them into complementary penalties by amending the Penal Code, and the Algerian legislator created alternative systems for punishment. Complementary by amending the Penal Code. The Algerian legislator also created alternative systems of penalties in order to reform the offender and reintegrate him into society. He also tried to eliminate the disadvantages of short-term imprisonment and replace it with a fine penalty. He also tried to take advantage of the offender through the work penalty for the benefit of the public, all of which are considered positives that reach to the Algerian legislator.

There are also problems that obstruct the implementation of the penal judgments, either by implementing other than what the penal judgment was issued for, or the executive document has been lost, either by the body in charge of the execution or by the right holder in the real convict, or by mistake in the application by the competent authority, due to the similarity of names and qualities, What raised the problematic of the competent body in deciding the problem in implementation Is it the authority issuing the ruling or another authority?

It contributes to the expiration of the penalty, either by the person who committed it dies or by issuing a comprehensive pardon, or by canceling the criminal character of the criminal act, and with it the penalty ends.

Keywords: Punitive treatment, penal provisions, accessory penalties.